خامسا:

القضاء والأنظمة

أحكام القيد في جدول المحامين الممارسين في النظام السعودي

د. فهد بن علي بن عبدالله الحسون

الأستاذ المساعد بقسم القانون بالجامعة السعودية الإلكترونية

Dr. Fahad Ali Abdullah Alhassun

Assistant Professor in Department of Law, Saudi Electronic University

f.alhassun@seu.edu.sa

أحكام القيد في جدول المحامين الممارسين في النظام السعودي

د. فهد بن علي بن عبدالله الحسون
الأستاذ المساعد بقسم القانون بالجامعة السعودية الإلكترونية

الملخص:

اشترط نظام المحاماة فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيدا في جدول المحامين الممارسين، وبيّن المنظم إجراءات القيد في جدول المحامين الممارسين، وشروطه، للتحقق من صلاحية طالب القيد لمزاولة المهنة، وقدرته على المحافظة على مبادئ الشرف والنزاهة المهنية، كما أوضح الأحكام المتعلقة بالجهة المختصة بالقيد وهي لجنة قيد وقبول المحامين، فأوضح أحكام تشكيلها وانعقادها وقراراتها والتظلم ضد قراراتها بهدف تنظيم مهنة المحاماة، وعمل المحامين، والإشراف عليهم، لضمان تحقيق رسالة المحاماة باعتبارها عونا للقضاء في إحقاق الحق ورد المظالم، ولضمان الممارسة الصحيحة لمهنة المحاماة في الدفاع عن حقوق الغير بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامة المهنة.

ويتناول هذا البحث أحكام القيد في جدول المحامين الممارسين في النظام السعودي، وذلك من خلال تمهيد أوضحت فيه تعريف جدول المحامين الممارسين ومشروعية المحاماة وتاريخها، ثم مبحثين تضمنا مطالبا، وقد كان المبحث الأول: في شروط المحامي، وهي شروط القيد في الجدول المحامين الممارسين، ومقارنة هذه الشروط بما ذكره الفقهاء، والمبحث الثاني: في أحكام لجنة قيد وقبول المحامين، وتشكيلها وقراراتها، وجداول أسماء المحامين، وحالات شطب اسم المحامي من جداول المحامين، ثم انتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

The provisions of enrollment in the practicing lawyers table in Saudi law

Dr. Fahad Ali Abdullah Alhassun
Assistant Professor in Department of Law, Saudi Electronic University

Abstract

The legal profession law has put a condition for who practice the legal profession to be registered in the list of practicing lawyers, the organizer has specified the procedures for registering in the table of practicing lawyers, and its conditions, to verify the validity of the applicant to practice the profession, and his ability to maintain the principles of honor and professional integrity, he also explained the provisions relating to the competent authority of the registration, which is the committee for the registration and admission of lawyers, he explained the provisions of its formation, its convening, its decisions and the appeal against its decisions in order to regulate the legal profession, the work of lawyers, and supervising them to ensure the realization of the lawyer's mission as a help to the judiciary in realizing the right and the refute of grievances, and to ensure the proper practice of the legal profession in defending for the rights of others in accordance with the provisions of Sharia and applicable regulations, and refrain from any action that violates the dignity of the profession.

This research deals with the provisions of registration in the table of the practicing lawyers in the Saudi Law, through a preface; where I clarified the definition, legality and history

of legal profession, then two topics include two issues, the first topic was: about the conditions of the lawyer, the conditions of registration in the table practicing lawyers, and comparing these conditions to what the jurists mentioned, the second topic was: about the provisions of the Committee for the registration and admission of lawyers, its composition and decisions, tables of the lawyers names, and the cases of removal of a lawyer's name from the lawyers table. The research ended with a conclusion of the most important findings and recommendations.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم. أما بعد:

المحاماة مهنة رفيعة، لها المكانة العالية في المجتمعات بدورها الجليل في إظهار الحق وبيانه، وتسهم مع السلطة القضائية في إثبات الحقوق وكشف الادعاءات الباطلة، وتمكين المتقاضين من حقهم النظامي في الدفاع المشروع، وفقا لأحكام الشرع والنظام، فالمحامون من أعوان القضاء، لذا أطلق عليهم لقب القضاء الواقف.

ونظرا لأن المحاماة أمانة ثقيلة، ورسالة لن يتمكن من القيام بها إلا من تجسدت فيه النزاهة والشرف والعلم والخبرة العملية، فقد اشترط المنظم السعودي لمزاولة مهنة المحاماة موافقة لجنة قيد وقبول المحامين على القيد في جدول المحامين الممارسين وفق أحكام وشروط ومتطلبات معينة، للتحقق من صلاحية طالب القيد لمزاولة المهنة، وقدرته على المحافظة على مبادئ الشرف والنزاهة المهنية.

وأوضح المنظم لطالب القيد في جدول المحامين الممارسين إجراءات طلب القيد، كما حفظ لطالب القيد كافة الحقوق النظامية المشروعة، ومكّنه من التظلم ضد قرار لجنة قيد وقبول المحامين برفض طلبه.

وإذا تمت الموافقة على طلب القيد وتم قيد اسم مقدم الطلب في جدول المحامين الممارسين فإن هذا لا يعني انقطاع الإشراف والمراقبة على أعمال المحامي، بل متى ما وجد لدى المحامي الأسباب التي توجب إيقافه أو شطب اسمه فإن لجنة قيد وقبول المحامين تنقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين أو تشطب اسمه من جداول المحامين في حالات حددها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

أهمية البحث:

المحاماة من متطلبات الحياة التي يوجد فيها الكثير من النزاعات، ولذا فالمحاماة وثيقة الصلة بواقع حياة الناس في شتى مناحي الحياة ومختلف طبقات المجتمع.

تستمد المحاماة أهميتها من أهمية القضاء، فالمحاماة وثيقة الصلة بالقضاء، وهي صلة المعين والمساعد لاستجلاء الحقائق والوصول إلى الحكم بالقسط.

أولت المملكة العربية السعودية اهتماما بالمحاماة بإصدار نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، وقبل صدور هذا النظام كانت هناك مجموعة من الأنظمة القضائية التي نظمت بعض الأحكام الداخلة في المحاماة.

زادت أهمية المحاماة بالتزامن مع تفعيل القضاء المتخصص في المملكة وتزايد عدد المحاكم والجهات القضائية وتوسع رقعة انتشارها الجغرافي في المملكة، واختلاف إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المختلفة، واختلاف جهات استئناف الأحكام وتباين إجراءاتها.

رغم أهمية مهنة المحاماة وانتشارها ومسيس حاجة كثير من الناس إليها إلا أن لم تلق العناية الكافية من البحث والدراسة.

تزايد أعداد المقبلين على مهنة المحاماة في المملكة بالتزامن مع ما تشهده المملكة من نهضة اقتصادية، ورؤى استثمارية، وأعمال تجارية واسعة، وتزايد الحاجة إلى المحامين المتخصصين، وهذا يزيد من أهمية الدراسات المتعلقة بمهنة المحاماة عموما وبالدراسات المتعلقة بشروط المحامي وأحكام وإجراءات القيد في جدول المحامين الممارسين بشكل خاص.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان شروط المحامي وأحكام القيد في جدول المحامين الممارسين والإجراءات اللازمة له، وبيان حقوق طالب القيد، وآلية التظلم ضد القرار الصادر برفض طلب القيد، وإلقاء الضوء على أحكام لجنة قيد وقبول المحامين وتشكيلها وانعقادها

وقراراتها، ودورها في تنظيم مهنة المحاماة، وعمل المحامين، والإشراف عليهم، لضمان تحقيق رسالة المحاماة باعتبارها عونا للقضاء في إحقاق الحق ورد المظالم، ولضمان الممارسة الصحيحة لمهنة المحاماة في الدفاع عن حقوق الغير بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامة المهنة.

مشكلة البحث:

قد تخفى على من يرغب في قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين شروط القيد، والإجراءات اللازمة له، وبعد الموافقة على قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين قد يخفى عليه الأسباب التي تؤدي إلى نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين، والحالات التي تؤدي إلى شطب اسمه من جداول المحامين، وهذا البحث يسعى لإيضاح ذلك كله من الناحية الفقهية والنظامية، وأن يتمكن طالب القيد من إكمال الإجراءات اللازمة لإتمام ذلك، وأن يتجنب ما يمنع القيد، وأن يتمكن من التظلم ضد قرار رفض طلب القيد، كما يتجنب جميع الأسباب التي تؤدي إلى نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين أو شطب اسمه من جداول المحامين.

الدراسات السابقة:

لم اطلع على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع في النظام السعودي، مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

- المقدمة، وتتضمن أهمية البحث، وهدف البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
- تمهيد: في تعريف جدول المحامين الممارسين ومشروعية المحاماة وتاريخها، وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف جدول المحامين الممارسين.
- المطلب الثاني: مشروعية المحاماة.
- المطلب الثالث: تاريخ المحاماة.

- المبحث الأول: شروط المحامي، وتحته ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: شروط المحامي العامة.
- المطلب الثاني: المؤهل العلمي والخبرة العملية.
- المطلب الثالث: شروط المحامي في الفقه الإسلامي.

- المبحث الثاني: لجنة قيد وقبول المحامين، وتحته ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تشكيل لجنة قيد وقبول المحامين وقراراتها.
- المطلب الثاني: جداول أسماء المحامين.
- المطلب الثالث: شطب اسم المحامي من جداول المحامين.
- المطلب الرابع: أحكام لجنة قيد وقبول المحامين في الفقه الإسلامي.

- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس: وتشتمل على:
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

سائلا المولى الكريم الإعانة والسداد، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد: تعريف جدول المحامين الممارسين ومشروعية المحاماة وتاريخها

المطلب الأول: تعريف جدول المحامين الممارسين

جدول المحامين الممارسين:

في هذا الجدول تقيد لجنة القيد والقبول أسماء المحامين الممارسين، وهم الذين وافقت على قيد أسماءهم فيه بعد أن تحققت من اكتمال شروط المحامين فيهم، وانتفاء ما يمنع قيد أسماءهم في هذا الجدول، ويشترط لاستدامة بقاء اسم المحامي في هذا الجدول ألا يوجد ما يوجب شطب اسمه من هذا الجدول أو نقله إلى جدول غير الممارسين[١].

تعريف المحامي الممارس:

هو: من تم قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة، ولم يقم به مانع من مزاولتها مدة الترخيص يوجب شطب اسمه من الجدول المذكور أو نقله إلى جدول غير الممارسين[٢].

تعريف المحاماة لغة: مصدر حامى عنه[٣]، «وحمى الشيء حميا وحمى وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه»[٤]، وكلأ حمى، والحامية: الرجل يحمي أصحابه، والجماعة أيضا: حامية[٥]، وأحمى المكان: جعله حمى لا يقرب، أو وجده حمى[٦]، وحاميت عنه محاماة وحماء: منعت عنه[٧].

فالمحاماة في اللغة لا تخرج في مجملها عن معنى الدفاع عن الشيء والمنع منه.

تعريف المحاماة اصطلاحا: مصطلح (المحاماة) حديث النشأة في البلاد الإسلامية، ولم يكن معروفا عند العلماء والفقهاء في صدر الإسلام، وبعد البحث لم أجد تعريفا للمحاماة في كتب الفقه المتقدمة باعتباره لقبا لهذه المهنة[٨].

وعُرّفت المحاماة في نظام المحاماة بأنها: «الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية»[٩].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر المحاماة على الترافع أمام المحاكم واللجان القضائية وتقديم الاستشارات، ولم يتناول حضور المحامي مع موكله في مراحل التحقيق، إلا أن اللائحة التنفيذية استدركت ذلك وأجازت للمحامي الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيق[١٠]، كما يؤخذ على التعريف أنه لم يتناول تمثيل المحامي لموكله أمام الجهات الأخرى غير المحاكم واللجان القضائية، مثل الجهات الحكومية المختصة كالوزارات مثلا، أو جهات القطاع الخاص أو الأفراد.

كما يؤخذ على هذا التعريف أنه يفهم منه أن كل من يزاول الترافع عن الغير وأعمال المشورة الشرعية والنظامية يعد محاميا حتى لو لم يكن مرخصا له من وزارة العدل بذلك، وبذلك يكون هذا التعريف قد تجاهل الشروط النظامية لاكتساب صفة المحامي[١١].

وقيل في تعريف المحاماة: «تفويض شخص لآخر مختص يقدم له المساعدة القضائية دفاعا عنه في الدعوى ابتداء أو اعتراضا أمام المحكمة المختصة في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته»[١٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أن حصر المحاماة في الترافع أمام المحكمة المختصة، ولم يتناول الترافع أمام غير المحاكم كاللجان القضائية، كما لم يتناول نيابة المحامي عن موكله والمدافعة عنه أمام جهات التحقيق، ولم يتناول تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، وتمثيل المحامي لموكله أمام الجهات المختصة الأخرى كبقية جهات القطاعين العام والخاص والأفراد فيما يخدم مصلحة موكله.

وقيل في تعريف المحاماة: «نيابة عن الغير في حمايته أو الدفاع عنه، قوامها الحجة والبيان والإقناع، لدى متلق ما أو متلقين، في دائرة ما، في مكان ما في زمان ما»[١٣].

ويؤخذ على التعريف أنه لم يقيد النيابة بكونها من مختص، وأنه لم يقيد النيابة فيما تجوز فيه، كما لم يوضح باقي أعمال المحاماة الأخرى كالترافع وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية.

وقيل في تعريف المحامي: «من أجاز له النظام مساعدة العدالة بتقديم الاستشارات للغير، والمرافعة عنهم أمام المحاكم للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم»[١٤].

ويؤخذ على هذا التعريف أن حصر المحامي في الترافع أمام المحاكم، ولم يتناول الترافع أمام غير المحاكم كاللجان القضائية، كما لم يتناول نيابة المحامي عن موكله والمدافعة عنه أمام جهات التحقيق.

وقيل في تعريف المحامي: «رجل رشيد عدل عالم بالشرع يوكل بما يصح شرعا»[١٥].

ويؤخذ على التعريف أنه اقتصر على تعداد بعض شروط المحامي، ولم يوضح ماهيته، كما لم ينص على أنه مختص أو مرخص له.

التعريف المختار للمحاماة: «ترافع وتمثيل شخص مختص عن غيره أمام جهة مختصة فيما تدخله النيابة حال الحياة، وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية».

قولنا: ترافع وتمثيل: يشمل ترافع المحامي عن موكله أمام الجهات القضائية وتمثيله أمام الجهات الأخرى غير القضائية.

وقولنا: شخص مختص: قيد يخرج غير المحامي المرخص.

وقولنا: أمام جهة مختصة: يشمل المحاكم واللجان القضائية وجهات التحقيق وسائر جهات القطاعين العام والخاص والأفراد.

وقولنا: تدخله النيابة: خرج ما لا تدخله النيابة كالوكالة في أداء اليمين.

وقولنا: حال الحياة: خرج به إنابة شخص بعد الوفاة فإنها وصية.

وقولنا: تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية: يشمل الاستشارات الشرعية والنظامية وصياغة العقود ونحوها.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن المحاماة هي (الوكالة على الخصومة) المعروفة عند الفقهاء المتقدمين[١٦]، وهذا المصطلح وإن اشترك مع المحامي في كثير من الجوانب إلا أن الصحيح أن المحاماة مختلفة عنها، فعقد المحاماة من العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة

عند الفقهاء المتقدمين، وله أحكام وخصائص تباين أحكام وخصائص العقد المذكور في كتب الفقه المتقدمة، وعليه فلا يلحق بالعقود المعروفة عند الفقهاء المتقدمين، ولا تطبق شرائطها عليه، بل يعتبر عقداً جديداً مستقلاً يُقرر له من الأحكام الفقهية ما يتناسب مع خصائصه وموضوعه(١٧).

المطلب الثاني: مشروعية المحاماة

أشار بعض الباحثين إلى وجود اختلاف فقهي في مشروعية المحاماة، وعند التحقيق في ذلك نجد أنه خلاف لا يذكر للأسباب التالية:

١- ندرة من صرح بتحريم مهنة المحاماة(١٨).

٢- عدم وجود أدلة معتبرة تدل على تحريم مهنة المحاماة.

٣- من قال بتحريم مهنة المحاماة بنى هذا القول على أخطاء وقع فيها بعض المحامين(١٩)، ولا يجوز أن ينسحب أثر هذه التصرفات والأخطاء على المهنة ذاتها أو على الملتزمين بأصولها وآدابها وأخلاقياتها؛ لأننا لو قلنا بتحريم المهنة ذاتها لجرنا هذا إلى تحريم جميع المهن التي ينحرف بعض منتسبيها(٢٠).

٤- فُهم خطأ من بعض النصوص الفقهية أنها تدل على تحريم المحاماة، ومن هذه النصوص: ما نقله ابن القيم(٢١) عن ابن عقيل(٢٢) ما يقتضي ظاهره أن أجرة وكلاء الخصومة حرام على آخذها حلال على معطيها، وذلك في معرض تعداده للأموال التي يأخذها القضاة حيث قال: «... ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها للاستنقاذ، فهي كجعل الآبق وأجرة الوكلاء في الخصومة»(٢٣)، وهذا محمول على من وكل رجلا والوكيل يعلم بطلان الدعوى دون المدعي فيحرم على الوكيل الوكالة وأجرتها، أما المدعي فيجوز له بذل الأجرة للوكيل(٢٤).

وفي مقابل ذلك هناك الكثير من الأدلة التي تدل على مشروعية المحاماة، ومنها الأدلة الدالة عن مشروعية الوكالة بشكل عام، كما يدل على مشروعية المحاماة أدلة خاصة ومنها:

١- قوله تعالى:﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء: ١٠٥].

وجه الاستشهاد: يدل مفهوم الآية على جواز النيابة في الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم[٢٥].

٢- قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَآ بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ [القصص: ٣٣-٣٥].

وجه الاستشهاد: أن موسى عليه السلام طلب أن يشد عضده بأخيه هارون لأنه أفصح لسانا، وأكثر قدرة على استعمال الحجج والبراهين، فدور هارون يشبه وظيفة المحامي الفصيح العالم بأساليب الجدال وتقديم الدفوع والطلبات[٢٦].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما [٢٧] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل»[٢٨].

وجه الاستشهاد: مفهوم المخالفة يدل على جواز المخاصمة عن أهل الحق[٢٩].

٤- عن فاطمة بنت قيس[٣٠]، أن أبا عمرو بن حفص[٣١] طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»[٣٢].

وجه الاستشهاد: أن فاطمة بنت قيس ترافعت مع وكيل مطلقها أمام النبي صلى الله عليه وسلم في خصومة بشأن نفقتها على مطلقها، وفي هذا إقرار للوكالة على الخصومة[٣٣].

٥- عن حسان بن ثابت[٣٤] قال: بدت لنا معشر الأنصار حاجة إلى الوالي، وكان الذي طلبنا إليه أمرا صعبا، فمشينا إليه برجال من قريش وغيرهم، فكلموه وذكروا له وصية رسول الله ﷺ بنا، فذكر لهم صعوبة الأمر، فعذره القوم، وألح عليه ابن عباس[٣٥] فوالله ما وجد بدا من قضاء حاجته[٣٦].

وجه الاستشهاد: أن حسان بن ثابت لم يتمكن من إثبات حقه، وتمكن ابن عباس من تقديم الحجج التي تثبت حق حسان[٣٧].

٦- عن عبدالله بن جعفر[٣٨] رضي الله عنه: أن عليا[٣٩] رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: «إن لها قحما يحضرها الشيطان»، فجعل خصومته إلى عقيل[٤٠]، فلما كبر ورق حولها إليّ، فكان علي يقول: «ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي»[٤١].

وجه الاستشهاد: أن توكيل علي بن أبي طالب لعقيل وعبدالله بن جعفر في الخصومة دليل على مشروعية الوكالة على الخصومة[٤٢].

٧- أن المحاماة من الإجارة على الأبدان[٤٣]، وقد ورد في الشرع ما يدل على جواز الإجارة على الأبدان، ومن ذلك ما روي عن عبدالله بن السائب[٤٤] قال: دخلنا على عبد الله بن معقل[٤٥]، فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»[٤٦]، وعن أبي هريرة[٤٧] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره»[٤٨].

لذا فالصحيح أن المحاماة مشروعة واتخاذ مهنة المحاماة وأخذ الأجرة عليها مباح على الأصل، جاء في القوانين الفقهية: «تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات»[٤٩]، وجاء في تبصرة الحكام: «وإذا تعلق بالوكالة حق للوكيل مثل أن يكون بعوض فإنها تكون إجارة»[٥٠]، وجاء في العقد المنظم: «الوكالة على ضربين بعوض وبغير عوض، فإن كانت بعوض وكانت على وجه الإجارة بأجرة معلومة على عمل معلوم لزمت الفريقين، وإن كانت على وجه الجعل فقيل: هي لازمة كالإجارة، وقيل: تلزم الجاعل والمجعول له بالخيار قبل العمل، وقيل: كل منهما بالخيار قبل العمل فإن شرع في العمل سقط خيار الجاعل ويبقى الآخر بالخيار»[٥١]. وورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية سؤال عن حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون، فأجابت اللجنة: «إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق

وإبطال للباطل شرعا، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢]»[٥٢]، وسئل الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عن المحاماة، فكان جوابه: «لا أعلم حرجا في المحاماة، لأنها وكالة في الدعوى والإجابة إذا تحرى المحامي الحق، ولم يتعمد الكذب كسائر الوكلاء»[٥٣]، وسئل الإمام محمد العثيمين -رحمه الله- عن المحاماة فكان جوابه: «المحاماة مفاعلة من الحماية، والحماية إن كانت حماية الشر ودفاع عنه فلا شك أنها محرمة، لأنه وقوع فيما نهى الله عنه في قوله:﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢] وإن كانت المحاماة لحماية الخير عنه فإنها حماية محمودة مأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ﴾[المائدة: ٢]»[٥٤].

المطلب الثالث: تاريخ المحاماة

إن المتتبع للتطور التاريخي لنشأة المحاماة يجد أن مبدأ الاستعانة بمدافع في الخصومات والدعاوى أمام المحاكم والقضاة موجود قديما ويكاد يرتبط بنشأة الوجود الإنساني على هذه الأرض، والذي جبل على نزعة المخاصمة والمجادلة منذ قصة الأخوين قابيل وهابيل[٥٥]، وكان الناس في بدء الخليقة يتقاضون بأنفسهم مستعينين أحيانا بغيرهم، ثم تطور الأمر فكان لليهود في زمن موسى عليه السلام رجال يشتغلون بما يشبه حرفة المحاماة أمام القضاء، وكانوا في عملهم هذا لا يتقاضون أجر[٥٦].

وقد ورد في القرآن الكريم إلى فكرة الاستعانة بمدافع في قصة موسى وأخيه هارون عليهما السلام مع فرعون، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۖ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾[القصص: ٣٣-٣٥]، حيث طلب موسى من الله أن يعينه بأخيه ليبين لهم ويدافع عنه[٥٧]، ويرى بعض الباحثين أن المحاماة وجدت في المجتمعات الرومانية، وأنهم أحاطوها بكثير من التكريم والتمجيد[٥٨].

وتجدر الإشارة إلى أن المحاماة بشكلها المتمثل بالترافع نيابة عن الغير أمام القضاء وجدت في المجتمعات الإسلامية منذ عهد النبوة، ويؤكد ذلك الأحاديث والآثار التي سبق عرضها في مبحث (مشروعية المحاماة)، ثم تتابع وجود المحاماة بشكلها المتمثل بالترافع نيابة عن الغير أمام القضاء في كتب الفقهاء المتقدمة بشكل جلي تحت ما يسمى (الوكالة على الخصومة) أو نحوه من المصطلحات.

وفي العصر الحديث يعتبر القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٧٩٠م بداية حقيقية لنظام المحاماة في فرنسا، وكان المحامون يخضعون للرقابة والإشراف من قبل القضاء، ثم حصل المحامون على الاستقلال التام بقانون ٢٧ أغسطس ١٨٣٠م[٥٩].

وفي عام ١٨٤٦م أنشأت الدول العثمانية جامعة في الآستانة دعتها دار الفنون ضمت معهدا عُرف بمكتب الحقوق الشاهاني، اشترط العثمانيون فيمن يرغب بمزاولة مهنة المحاماة أن يكون من حاملي شهادة مكتب الحقوق العثماني وأن يحسن اللغة العثمانية قراءة وكتابة[٦٠].

أما في الدول العربية فقد استحدث نظام المحاماة في مصر بالأمر العالي لرئاسة مجلس النظار من يونيه ١٨٨٠م، وصدرت أول لائحة للمحاماة في ١٨ ديسمبر عام ١٨٨٨م، وفيها أطلق لأول مرة على الدفاع صفة المحاماة[٦١]، وتتابعت القوانين التي تنظم المحاماة في بقية الدول العربية.

وفي المملكة العربية السعودية بادرت الدولة -منذ عهد مبكر- إلى تنظيم القضاء والأحكام المتعلقة به ومن ذلك الوكالة بالخصومة والمحاماة، ابتداء من نظام تشكيل المحاكم الصادر عام ١٣٤٦هـ، حتى نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ، إلا أن جميع الأنظمة السابقة الصادرة قبل عام ١٤٢١هـ لم يرد فيها مصطلح (المحاماة) أو(المحامي)، وأول نظام ورد فيه مصطلحي (المحاماة) و(المحامي) هو نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ، الذي نظم مهنة المحاماة كمهنة مستقلة[٦٢]، وقد تم تعديل المادة (٣٧) من نظام المحاماة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ

١٤٣٧/١٠/١٤هـ، وصدرت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ، وورد فيها كثيرا من الأحكام التفصيلية الخاصة بمهنة المحاماة، وتم تعديلها بموجب عدة قرارات منها:

١- قرار وزير العدل رقم (٥٨٣٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ.

٢- قرار وزير العدل رقم (٦٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٩هـ.

٣- قرار وزير العدل رقم (١٥١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٥هـ.

٤- قرار وزير العدل رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٣هـ.

٥- قرار وزير العدل رقم (٢٥١١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ.

المبحث الأول: شروط المحامي

اشترط نظام المحاماة السعودي فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيدا في جدول المحامين الممارسين، وتضمن النظام شروطا للموافقة على طلب القيد في هذا الجدول، ويتقدم طالب القيد إلى لجنة القيد والقبول بطلب القيد في جدول المحامين الممارسين بالنموذج المعتمد، بحضوره شخصيا لدى الإدارة، وتوقيعه لديها مع استكمال الأوراق والمستندات المطلوبة[٦٣].

المطلب الأول: شروط المحامي العامة

الشرط الأول: الجنسية:

الجنسية السعودية شرط لمزاولة مهنة المحاماة[٦٤]، غير أن هذا الشرط ليس على إطلاقه، حيث يجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة استثناء في حالات منها:

١- لغير السعودي مزاولة المحاماة وفق الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول[٦٥].

٢- للمحامي الخليجي -إذا كان مرخصا له في بلده- أن يطلب قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، ويقيد اسمه، ويصدر له ترخيص بمزاولة المهنة، ويستثنى من شرط الإقامة[٦٦].

٣- للمحامي المرخص له أن يستعين بمحام غير سعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسؤوليته وإشرافه ويشترط في غير السعودي:

أ- أن تتوافر فيه شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية.

ب- أن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات، وألا يتولى المرافعة أمام المحاكم.

د- ألا تقل إقامته في المملكة عن تسعة أشهر في السنة(٦٧).

والملاحظ في هذه الشروط أنها اعتنت بعدة جوانب، منها:

أ- أن يكون لدى المستشار غير السعودي خبرة في طبيعة العمل يثري بها المهنة.

ب- ألا يكون هذا الاستثناء بوابة للتستر على مخالفات نظامية.

ويرى بعض المتخصصين أن اشتراط توافر شروط القيد في جدول المحامين بالنسبة للعاملين بمكتب المحامي من المستشارين غير السعوديين فيه تضييق لنطاق عمل كثير منهم، وأن الأولى أن يكون عمل المحامي في مكتب المحامي صاحب الترخيص لا يتطلب جميع الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص(٦٨).

الشرط الثاني: حسن السيرة والسلوك:

يشترط في طالب القيد حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل(٦٩).

ويقصد بالحد الوارد في هذا الشرط: الثابت بموجب حكم شرعي من المحكمة المختصة، أما الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة فيقصد بها: كل ما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني وهي جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض، والاختلاس، والنصب، والاحتيال، والخيانة، والمخدرات، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة فيعرض على اللجنة التأديبية لتقرر أن ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنه ليس منها(٧٠).

ومن صدر عليه حكم بحد أو بعقوبة تعزيرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فيمكن له أن يثبت حسن سيرته وسلوكه متى صدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة(٧١).

ويمثل هذا الشرط متطلبا أساسيا تقتضيه طبيعة مهنة المحاماة؛ لأنه من غير المنطق والمعقول السماح لمن ارتكب جرما مخلا بالشرف والأمانة أن يكون أمينا مدافعا عن حقوق الناس ومصالحهم(٧٢).

الشرط الثالث: جواز التصرف:

يشترط في طالب القيد ألا يكون محجورا عليه(٧٣)، والمقصود بالحجر هو ما كان ثابتا بحكم قضائي(٧٤)، ولا شيء يمنع من أن يكون طالب القيد قد تجاوز سن التقاعد المحدد نظاما؛ لأن النظام السعودي لم يضع حدا أعلى للسن اللازمة لمزاولة المهنة، وهذا خلافا لبعض القوانين العربية التي وضعت حدا أعلى لسن طالب القيد(٧٥).

الشرط الرابع: الإقامة في المملكة العربية السعودية:

يجب على المحامي أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن ستة أشهر في السنة الواحدة من سنوات الترخيص(٧٦)، أما المحامي غير السعودي المرخص له بالعمل في المملكة فقد اشترط النظام إقامته في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة(٧٧)، ويستثنى من ذلك المحامي الخليجي؛ فهو معفى من شرط الإقامة في المملكة(٧٨).

الشرط الخامس: التفرغ لمهنة المحاماة:

يشترط في المحامي التفرغ لمهنة المحاماة، ويمنع المحامي من الجمع بين مهنة المحاماة وأي وظيفة في قطاع حكومي أو خاص، أما المهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة مهنة المحاماة فيجوز للمحامي الجمع بينها وبين مهنة المحاماة، ويجب على طالب القيد الإفصاح عن المهن الأخرى أو التي يرغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول، ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول(٧٩)، غير أن المنظم لم يعط معالم واضحة تبين المعايير التي تسير عليها لجنة القيد والقبول في تحديد المهن الحرة التي تتعارض مع طبيعة مهنة المحاماة،

وينبغي وضع معايير واضحة لذلك، حتى يكون تقييم اللجنة عادلا وموضوعيا في تحديد الأعمال التي لا يمكن الجمع بينها وبين مهنة المحاماة[٨٠].

والملاحظ أن النظام السعودي –وعلى خلاف معظم القوانين العربية[٨١]– لم يسمح لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات في أقسام الشريعة والأنظمة والقانون في الجمع بين عضوية هيئة التدريس في الجامعة ومهنة المحاماة، ويرى بعض المتخصصين أن السماح لهم بمزاولة المحاماة سيثري مهنة المحاماة كما سيثري عملهم الأكاديمي، فهم يثرون مهنة المحاماة لكونهم أصحاب كفاءات علمية عالية ومهارات بحثية وتخصصات دقيقة ستساعد في رفع مستوى المهنة مع قدرتهم على إعانة الجهاز القضائي في شرح وتفسير الأنظمة، وتوضيح الأحكام، وهم يثرون عملهم الأكاديمي حينما يمزجون علمهم النظري بالخبرات العملية، واطلاعهم على مجريات الميدان القضائي والحقوقي، والإجراءات والأعراف العملية، فالمحاماة هي ممارسة المعاملات الشرعية والقانونية في صورة تطبيقية حية، وإن السماح للأستاذ الجامعي صاحب الاختصاص بمزاولة مهنة المحاماة سيغني علومه ومعارفه النظرية التي تعلمها وعلمها خلال مسيرته العلمية، وسيثري معارفه النظرية ويكسبها طابعا عمليا واقعيا[٨٢]، وهذا له وجاهته، فمزاولة عضو هيئة التدريس لمهنة المحاماة سينعكس بشكل إيجابي على حسن أداءه الأكاديمي من خلال قيامه بنقل معرفه النظرية ومهاراته وخبراته العلمية إلى طلابه، مما يساعد على إعدادهم إعدادا نظريا وعلميا، الأمر الذي سيؤدي إلى تعزيز صلة الجامعة بالمجتمع وتحقيق سياسة تعليمية تسعى إلى كل الجامعات العالمية إلا وهي ربط الجامعة بالمجتمع.

المطلب الثاني: المؤهل العلمي والخبرة العملية

الشرط الأول: المؤهل العلمي:

يشترط في طالب القيد أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الشهادة الجامعية[٨٣]،

وتشمل شهادة كلية الشريعة تخصص الشريعة والقضاء فقط[٨٤]، كما تشمل شهادة الأنظمة شهادة القانون[٨٥].

وقد أحسن المنظم عندما أجاز مزاولة مهنة المحاماة لكل من أصحاب الاختصاص الشرعي والقانوني على حد سواء؛ وذلك لانسجام هذا مع طبيعة السياسة التنظيمية التي تنتهجها المملكة والتي تقوم على السعي نحو تطوير وتحديث الأنظمة في إطار الشريعة الإسلامية[٨٦].

ويعفي طالب القيد من هذا الشرط إذا سبق له مزاولة القضاء داخل المملكة أو خارجها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وهذا يوضح أن هناك من عمل في القضاء دون الحصول على الشهادة العلمية، وهذا قبل إنشاء المراكز العلمية الحديثة المتمثلة في الجامعات، ولذلك فإن دور هذا الاستثناء يتضاءل مع مرور الوقت[٨٧]، ويرى بعض المتخصصين أن هذا الاستثناء إن كان له ما يبرره في الماضي فإنه لم يعد مقبولا في الوقت الحاضر، فالمملكة -بفضل الله- في الوقت الحالي تزخر بأصحاب الكفاءات والشهادات العلمية من مختلف التخصصات، ولذا فإنه من الأهمية إعادة النظر في هذا الاستثناء[٨٨].

الشرط الثاني: الخبرة العملية:

المحامـــاة ليست علما فحسب، بل فن وخبرة ومهارة، وتقتضي مزاولتها قدرا معينا من الممارسات

العملية واليومية للأنظمة وقواعد المرافعات وأحكام الفقه والمعاملات الشرعية[٨٩]، لذا اشترط النظام في طالب القيد أن تكون لديه خبرة عملية في طبيعة العمل، وتختلف مدة الخبرة المشترطة على النحو التالي:

١- لا تقل الخبرة العملية في طالب القيد عن ثلاث سنوات إذا كان طالب القيد حاصلا على شهادة البكالوريوس في الشريعة أو الأنظمة.

٢- لا تقل الخبرة العملية في طالب القيد عن سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة أو الأنظمة، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة.

ويعفي طالب القيد من هذا الشرط إذا كان حاصلا على شهادة الدكتوراه في تخصص الشريعة أو الأنظمة أو ما يعادل أيا منهما[٩٠].

ويقصد بشهادة الماجستير والدكتوراه في الشريعة الشهادة في الفقه، وأصول الفقه، والقضاء، والسياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء في المملكة[٩١].

ويرى بعض المتخصصين أهمية رفع مدة الخبرة إلى خمس سنوات؛ لأن مدة الثلاث سنوات ليست كافية في الوصول إلى الهدف المطلوب المتمثل في الخبرة، لاسيما أن الخبرة متخذة كأساس للالتحاق بجدول الممارسين[٩٢]، وفي تقديري أن الأولى هو وضع اختبار لقياس مستوى طالب القيد من جميع النواحي المطلوبة سواء كانت علمية أو عملية أو مهارية أو غيرها، فهذا أجدى من زيادة المدة، ويضمن لمهنة المحاماة ألا يدخل فيها ألا من كان قادرا على القيام بمهامها.

أما الخبرة في طبيعة العمل فتكون بمزاولة أحد الأعمال التالية:

١- القضاء داخل المملكة، وخارجها.

٢- الإفتاء داخل المملكة بصفة رسمية.

٣- تدريس مواد الفقه، أو أصوله، أو الأنظمة، في الجامعات، أو الدراسات العليا في المملكة.

٤- الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.

٥- الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية.

٦- الترافع عن الغير أمام الجهات، أما الترافع عن النفس فلا يعد خبرة عملية.

٧- الادعاء العام، أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة.

٨- أعمال كتابات العدل.

٩- العمل بوظيفة لا تقل عن مسمى (رئيس كتاب ضبط) في المحاكم.

١٠- اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي.

١١- التدريب في مكاتب المحامين(٩٣).

ويحتسب دبلوم المحاماة الذي يقام في الجامعات سنة خبرة في طبيعة العمل(٩٤).

ولا يشترط في مدة الخبرة المحددة بثلاث سنوات أن تكون متتالية، بل يجوز لطالب القيد ضم أعمال الخبرة العملية بعضها إلى بعض، حتى تتم خبرته في طبيعة العمل مدة ثلاث سنوات(٩٥).

وإذا تأملنا أنواع الأعمال الداخلة في الخبرة العملية المشترطة لمزاولة مهنة المحاماة، والاستثناءات على شرط الخبرة العملية نجد أن نظام المحاماة ولائحته التنفيذية منحا قدرا كبيرا من المرونة والتسهيلات لطالبي القيد، حيث تم توسيع دائرة أعمال الخبرة المتحسبة لاستقطاب الكفاءات ذات الخبرة المتنوعة للانخراط في مهنة المحاماة، إضافة إلى فائدته من ناحية استثمار هذه الخبرات في رفع مستوى نشاط المحامين وأدائهم لما يوكل إليهم من أعمال باحتراف ومهنية عالية (٩٦).

المطلب الثالث: شروط المحامي في الفقه الإسلامي

شروط المحامي التي قررها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية داخلة في أحكام السياسية الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر لتنظيم أمور الرعية، ذلك أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وشروط المحامي التي قررها المنظم مبنية على المصلحة؛ فلأهمية المحاماة اشترط المنظم السعودي لمزاولة مهنة المحاماة حصول الممارس على ترخيص بذلك وفق أحكام وشروط ومتطلبات معينة، للتحقق من صلاحية طالب القيد لمزاولة المهنة، وقدرته على المحافظة على مبادئ الشرف والنزاهة المهنية، لما سبق فقد رأى ولي الأمر أن المصلحة تقتضي وضع هذه الشروط.

وما يصدره إمام المسلمين من أحكام تنظيمية فإن الأصل فيها الصحة والجواز، والأصل فيها وجوب السمع والطاعة، ما لم تخالف الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، فتجب طاعة ولاة الأمر

فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله[٩٧]، قال ابن فرحون[٩٨] عن تصرف ولي الأمر: «وينظر للمسلمين بالمصلحة، ولأجل ذلك قدم الأمراء على الناس»[٩٩].

فمتى وافق ما يأمر به إمام المسلمين شرع الله وجبت فيه السمع والطاعة، وليس المراد بالموافقة ألا يأمر بما لم يرد به الشرع، بل المراد ألا يأمر بما يخالف الشرع، نقل ابن القيم[١٠٠] عن ابن عقيل[١٠١] قوله: «جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الجزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة...، وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق، والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنه حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع. ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر... فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة. فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له.»[١٠٢].

وعليه فإن شروط المحامي التي قررها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية هي من تنظيم أمور المسلمين التي يقوم بها إمام المسلمين بما يحقق المصلحة، وهي لا تخالف أمرا من أمور الشريعة.

يضاف إلى ذلك أن بعض الأحكام المتعلقة بشروط المحامي ورد في نصوص الفقهاء ما يدل على مشروعيتها، ومن ذلك:

المسألة الأولى: اشتراط حسن السيرة والسلوك في المحامي:

يدخل في شرط حسن السيرة والسلوك الذي اشترطه المنظم في المحامي ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وهذا يدخل فيما اشترطه الفقهاء في الوكيل على الخصومة من العدالة، جاء في روضة القضاة عند الحديث عن صفات وكلاء الخصومة: «... من أهل الستر والعدل والعفاف»[١٠٣].

المسألة الثانية: اشتراط جواز التصرف في المحامي:

يدخل في هذه المسألة اشتراط جمهور الفقهاء الرشد في الوكيل، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اشتراط الرشد في الوكيل في التصرفات والمعاملات المالية، وهذا قول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١٠٤]، وأن السفيه إذا كان محجورا عليه لسفه يمنعه من مباشرة الأمور المالية الخاصة به فمن باب أولى منعه من التوكل عن غيره في هذه الأمور، جاء في تحفة المحتاج في شروط الوكيل: «(صحة مباشرته التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) لأنه إذا عجز عنه لنفسه كيف يستطيعه لغيره»[١٠٥].

القول الثاني: عدم اشتراط الرشد في الوكيل، وهذا ظاهر مذهب الحنفية وقول عند المالكية، فيصح عندهم توكل السفيه عن غيره، ويصح توكل الصبي العاقل، مأذونا كانا أو محجورا[١٠٦].

والراجح القول الأول لما عللوا به من أن إذا كان الشخص لا يصح تصرفه لنفسه، فمن باب أولى لا يصح تصرفه نيابة عن غيره.

كما يمكن أن يدخل فيما اشتراطه المنظم في المحامي من جواز التصرف، ما ذكره الفقهاء في اشتراط الحرية في الوكيل، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: اشتراط الحرية في الوكيل، فلا يصح أن يكون العبد وكيلا عن غيره، وهذا قول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١٠٧].

القول الثاني: عدم اشتراط الحرية في الوكيل، وجواز أن يكون العبد وكيلا عن غيره، وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية[١٠٨].

والراجح القول الأول.

المبحث الثاني: لجنة قيد وقبول المحامين

المطلب الأول: تشكيل لجنة قيد وقبول المحامين وقراراتها

المتفحص لنظام المحاماة ولائحته التنفيذية يجد أن لجنة قيد وقبول المحامين حظيت باهتمام بالغ، وأناط بها النظام ولائحته الكثير من الأحكام والصلاحيات[١٠٩]، فهذه اللجنة تعد بوابة عبور المحامين إلى مزاولة المهنة، ولذا عُني النظام ببيان الأحكام الخاصة بهذه اللجنة وتشكيلها وانعقادها وقراراتها، وبيان ذلك على النحو التالي:

تشكيل لجنة قيد وقبول المحامين:

يتم تشكيل لجنة قيد وقبول المحامين من الأعضاء التالي بيانهم:

١- وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل (رئيسا).

٢- ممثل ديوان المظالم لا تقل درجته عن (رئيس محكمة أ) يعينه رئيس ديوان المظالم (عضوا).

٣- محامي خبرته في مزاولة المحاماة لا تقل عن خمس سنوات، يعينه وزير العدل (عضوا)[١١٠].

وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا تنعقد اللجنة بحضور الأغلبية، بل يشترط للاعتداد بانعقادها حضور جميع أعضائها(١١١).

وتقوم الجهة المعنية بتسمية عضو احتياطي يحل محل العضو عند غيابه(١١٢)، فيعين وزير العدل عضوا احتياطيا يحل محل رئيس اللجنة في حالة غيابه، ويعين رئيس ديوان المظالم عضوا احتياطيا يحل محل ممثل ديوان المظالم في حالة غيابه، ويعين وزير العدل عضوا احتياطيا ينوب عن المحامي المعين في اللجنة في حالة غيابه، ويشترط في الأعضاء الاحتياط ما يشترط في الأعضاء الأصليين.

والملاحظ أن المحامين يمثلون أقلية في هذه اللجنة، مع كون اللجنة تختص بتنظيم شؤون المحامين، والإشراف والرقابة عليهم، والمفترض أن يكون المحامون –على الأقل– أكثرية في هذه اللجنة.

قرارات لجنة قيد وقبول المحامين:

أضفى النظام على قرارات لجنة قيد وقبول المحامين مرونة تتطلبها طبيعة عملها من ناحية دراسة

الطلبات وفحصها خلال مدة معقولة، وأتاح لأعضاء اللجنة الاجتهاد والتشاور حينما أوضح أن قرارتها لا يشترط لها الإجماع، بل يجوز أن تصدر بالأغلبية سواء بالقبول أو الرفض، وفي حال صدور القرار بالأغلبية فإنه على العضو المخالف توضيح وجهة نظره(١١٣).

ولقرار اللجنة حالتان:

الحالة الأولى: قبول الطلب:

إذا كان الطلب المقدم إلى اللجنة مكتمل وتوافرت فيه جميع الشروط وانتفت الموانع فإن اللجنة تقبل الطلب(١١٤)، ويترتب على ذلك ما يلي:

١– تقيد اللجنة اسم طالب القيد في جدول المحامين الممارسين(١١٥).

٢- يصدر معالي وزير العدل قرار ترخيص لطالب القيد بمزاولة مهنة المحاماة بعد القيد في جدول المحامين الممارسين[١١٦]، وذلك وفقا لما يلي:

أ- تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد[١١٧].

ب- يدفع طالب القيد رسما قدره (٢,٠٠٠) ألفا ريال عند القيد لأول مرة، و(١,٠٠٠) ألف ريال عند التجديد[١١٨].

ج- يصدر للمحامي بطاقة مشتملة على البيانات اللازمة، ويعتبر كل من الترخيص والبطاقة عهدة على المحامي، عليه إعادتهما في إحدى الحالات التالية:

- عند تجديد الترخيص.
- عند طلب التوقف عن مزاولة المهنة.
- إذا تم نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير الممارسين.
- إذا طلبت لجنة التأديب ذلك بسبب وجود دعوى تأديبية لديها ضد المحامي.
- إذا تم شطب اسم المحامي من الجدول.

وعلى المحامي عند فقد الترخيص أو البطاقة أو تلف أحدهما إبلاغ الإدارة العامة للمحاماة بذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام[١١٩].

٣- تبلغ وزارة العدل المحاكم واللجان القضائية بأسماء المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين فور صدور الترخيص أو تجديده[١٢٠]، وهذا يمثل نشرة دورية تتضمن بيان أسماء المحامين الممارسين أو دليل يخدم الجهات ذات العلاقة بعمل المحامين وكذا استفادة الجمهور من هذا البيان للوصول إلى المحامين عن طريق معرفة أسماءهم وعناوينهم[١٢١]، كما تتيح وزارة العدل لمن يرغب من العموم الاطلاع على أسماء وعنوانين المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين، وهذا يسهل الوصول إلى المحامين سواء كان الهدف من ذلك توكيل محامي، أو التواصل مع المحامي بشأن أعمال توكل فيها عن غيره، أو غير ذلك[١٢٢]، ويمكن الاطلاع على أسماء المحامين، والبحث فيها عن طريق الموقع الرسمي لوزارة العدل[١٢٣].

ويلاحظ أن المنظم السعودي لم يشترط للموافقة على القيد في جدول المحامين الممارسين أداء المحامي اليمين بأن يلتزم بأحكام الشرع والنظام، وأن يزاول مهنة المحاماة وفق مبادئ الشرف والأمانة، وأن يحافظ على أسرارها، ومن المناسب اشتراط ذلك للتأكيد على التزام المحامي بذلك.

الحالة الثانية: رفض الطلب:

متى وجد ما يمنع من قبول الطلب فإن اللجنة تقرر رفض الطلب، ويجب أن تبلغ اللجنة من رفض طلبه بذلك، وتوضح اللجنة لمقدم الطلب أسباب الرفض(١٢٤)، والواضح من نصوص نظام المحاماة ولائحته التنفيذية أن تسبيب القرار لا يكون إلا في حالة رفض طلب القيد، وترجع أهمية تسبيب قرار رفض الطلب إلى أمرين:

١- تعريف من رفض طلبه بالأسباب التي دفعت اللجنة لإصدار قرارها بالرفض؛ فيتمكن من معالجة أسباب الرفض بإكمال النواقص وإزالة الموانع، وذلك أن قرار الرفض إذا كان بسبب عدم اكتمال الطلب، أو بسبب آخر مانع من القيد في الجدول فلصاحبه التقدم بطلب جديد بعد اكتمال الأوراق المطلوبة منه نظاما، أو زوال المانع.

٢- ليتمكن مقدم الطلب من التظلم ضد قرار الرفض لدى ديوان المظالم، وذلك أنه يجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم ضد قرار الرفض خلال ستين يوما، وتبدأ مدة التظلم من تاريخ تبليغ صاحب الطلب بقرار اللجنة(١٢٥).

تطبيق قضائي:

تقدم المدعي بدعواه ضد وزارة العدل يطلب إلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين برفض طلبه القيد في جدول المحامين الممارسين، حيث بُني قرار الرفض على:

١- اختلال شرط المؤهل العلمي، وذلك أن مؤهل المدعي العلمي في تخصص اللغة العربية.

٢- اختلال شرط الخبرة العملية، لعدم الاعتداد بالتراخيص السابقة بإجازة مهنة الوكالات.

وبعد النظر في هذه الدعوى حكمت الدائرة برفض الدعوى، وصدر حكم هيئة التدقيق بتأييد حكم الدائرة الابتدائية[١٢٦].

تطبيق قضائي:

تقدم المدعي بدعواه ضد وزارة العدل يطلب إلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين برفض طلبه القيد في جدول المحامين الممارسين، بسبب إحالته من سلك القضاء على التقاعد للمصلحة العامة، واعتبرت اللجنة أن ذلك سبب لرفض طلبه لتخلف شرط حسن السيرة والسلوك.

وبعد النظر في هذه الدعوى انتهت الدائرة إلى أن: المفهوم الذي قررته اللجنة في غير محله؛ وذلك أن نظام القضاء تضمن أن إحالة العضو القضائي لأمر يتعلق بالجانب المسلكي يكون لـ:«فقد الثقة والاعتبار»، لذا فقد حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين بوزارة العدل ذي الرقم (١٤١ لعام ١٤٢٦هـ)، وصدر حكم هيئة التدقيق بتأييد حكم الدائرة الابتدائية[١٢٧].

إجراءات نظر اللجنة في طلب تجديد الترخيص:

إجراءات نظر اللجنة في طلب تجديد الترخيص تماثل إجراءات نظرها في طلب القيد في جدول المحامين الممارسين لأول مرة فيما يتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك وجواز التصرف والإقامة[١٢٨]، على أن يقوم المحامي طالب التجديد بتقديم طلبه للجنة القيد والقبول قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويضاف في قرار الترخيص عند تجديده ما يدل على عدد مرات التجديد[١٢٩].

ويرى المتخصصين أن ما ورد في اللائحة من أن المحامي طالب التجديد يعامل معاملة طالب القيد في جدول المحامين الممارسين لأول مرة فيه تكلف لا مبرر له إذ أن أهم الشروط المطلوبة ثابتة في حق طالب التجديد، ولأن في هذا الشرط زيادة عبء إجرائي على المحامي وإطالة لأمد طلب التجديد، وكثرة المستندات المطلوبة التي قد يكون أغلبها لدى إدارة المحاماة، فكان الأولى تحديد المستندات والطلبات التي يستدعيها طلب الرخصة

اختصارا للإجراءات وتوفيرا للجهد[١٣٠]، إلا أنه عند التأمل نجد أن اللائحة أوضحت أن المحامي يعامل طالب التجديد يعامل معاملة طالب القيد في جدول المحامين الممارسين لأول مرة فيما يتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك وجواز التصرف والإقامة في المملكة العربية السعودية دون بقية الشروط، وهذه الشروط تقتضي المصلحة التحقق من وجودها عند كل تجديد للتأكد من عدم وجود ما يمنع من التجديد.

امتناع اللجنة عن إصدار قرار بشأن طلب القيد أو التجديد:

لا يجوز للجنة قيد وقبول المحامين الامتناع عن إصدار قرار بشأن طلب القيد أو التجديد، بل متى ما اكتمل الطلب المقدم فإنه يجب على اللجنة أن تبت فيه بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه[١٣١]، ومتى ما امتنعت اللجنة عن إصدار القرار خلال هذه الفترة فإن ذلك يعد قرارا سلبيا يجوز لطالب القيد التظلم ضده أمام ديوان المظالم[١٣٢].

تطبيق قضائي:

تقدم المدعي بدعواه ضد وزارة العدل مدعيا بأنه تقدم بطلب قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، وانتهت المدة المحددة في نظام المحاماة ولم يصدر أي قرار، واكتفت المدعى عليها بالرفض السلبي، ودفعت المدعى عليها أن سبب تأخر البت في طلب المدعي هو الرفع للمقام السامي للتأكد من أن إحالته على التقاعد بناء على المصلحة العامة وأنها لم تفقده شرط حسن السيرة والسلوك.

وبعد النظر في هذه الدعوى انتهت الدائرة إلى أن: لجنة قيد وقبول المحامين بالجهة المدعى عليها ملزمة بالبت في طلب المدعي قبولا أو رفضا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه إذا توافرت الشروط المنصوص عليها وأن توقف المدعى عليها بناء على السبب الذي ذكرته في غير مكانه، لذا حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بالبت في طلب المدعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها بهذا الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية، وحكمت هيئة التدقيق بتأييد حكم الدائرة الابتدائية[١٣٣].

تطبيق قضائي:

تقدم المدعي بدعواه ضد وزارة العدل مدعيا بأنه تقدم بطلب قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، غير أن المدعى عليها ماطلت في ذلك فتكبد خسائر كبيرة، وطلب إلزام المدعى عليها بقيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، وتعويضه ماديا ومعنويا، وقبل موعد الجلسة الثانية قامت المدعى عليها بقيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، فحصر المدعي دعواه في التعويض.

وبعد النظر في هذه الدعوى انتهت الدائرة إلى أن: امتناع المدعى عليها عن قيد اسم المدعي في جدول المحامين الممارسين في عرف القضاء الإداري يعد قرارا سلبيا قابلا للطعن فيه أمام القضاء الإداري، إلا أن الدائرة لم يثبت لها استحقاق المدعي للتعويض لذا حكمت الدائرة برفض الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بتأييد حكم الدائرة الابتدائية[١٣٤].

ضمانات طالب القيد:

حتى لا تتعسف اللجنة في قرارها أو استعمال سلطتها قيد المنظم صلاحيات اللجنة بقيدين:

١- ضرورة البت في طلب القيد خلال مدة أقصاها (٣٠) يوما من تاريخ تقديمه إذا كان مستوفيا للشروط النظامية.

٢- وجوب تعليل وتسبيب قرارها برفض طلب القيد، مع حق المرفوض طلبه في التظلم لدى ديوان المظالم ضد قرار الرفض خلال ستين من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة[١٣٥].

المطلب الثاني: جداول أسماء المحامين

أوجب النظام على وزارة العدل أن تعد جدولا خاص بأسماء المحامين الممارسين، وآخر بأسماء المحامين غير الممارسين[١٣٦]، وحدد النظام أحكام كل جدول، وبيان هذه الأحكام على النحو التالي:

تعريف المحامي الممارس:

من تم قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة، ولم يقم به مانع من مزاولتها مدة الترخيص يوجب شطب اسمه أو نقله إلى جدول غير الممارسين(١٣٧).

تعريف المحامي غير الممارس:

هو: من سبق قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة، ثم قام به مانع من مزاولتها، أو الاستمرار فيها أوجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين(١٣٨).

فالمحامي غير الممارس يجب أن يكون قد سبق قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين ثم صدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة ثم وجد ما يوجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين.

جدول قيد المحامين الممارسين:

في هذا الجدول تقيد لجنة القيد والقبول أسماء المحامين الذين وافقت على قيد أسماءهم فيه بعد أن تحققت من اكتمال شروط المحامين فيهم، وانتفاء ما يمنع قيد أسماءهم في هذا الجدول، ويشترط لاستدامة بقاء اسم المحامي في هذا الجدول ألا يوجد ما يوجب شطب اسمه من هذا الجدول أو نقله إلى جدول غير الممارسين(١٣٩)، ويترتب على التفريق بين هذا الجدول وجدول غير الممارسين أهمية بالغة من حيث ولاية المحامي، فالمحامي المقيد في جدول الممارسين يستطيع مزاولة أنشطة مهنة المحاماة، بخلاف المحامي المقيد في جدول غير الممارسين فلا يتمكن من مزاولة المهنة، وتقوم مسؤوليته عن مخالفة ذلك(١٤٠).

ولم يبين النظام إذا كان جدول المحامين الممارسين يتضمن جداول أخرى ملحقة به خاصة بدرجات المحامين وتقسيمهم حسب أنواع المحاكم أو حسب خبراتهم(١٤١)، والواقع العملي يتطلب وجود جداول أخرى، بإنشاء جدول للمحامين المتدربين، وجدول للمحامين

أمام المحاكم الابتدائية، وجدول للمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف، ويمكن تقسيم الجداول وفق تصنيف آخر على أساس سنوات الخبرة وفق ضوابط معينة، وتتأكد الحاجة إلى الجداول الأخرى مع تزايد أعداد المحامين، وهذا يساعد غير المتخصص على اختيار المحامي المناسب، ويسهم في تنظيم عمل المحامين وتحقيق رسالة المحاماة.

جدول قيد المحامين غير الممارسين:

إذا تم قيد اسم المحامي في جدول المحامين الممارسين وصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة فقد يقوم به مانع من مزاولة المهنة أو الاستمرار فيها، وهذا يوجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين، وحالات نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير الممارسين هي:

الحالة الأولى: إذا توقف المحامي عن مزاولة مهنة المحاماة مدة تزيد على سنة.

الحالة الثانية: إذا طلب المحامي التوقف عن مزاولة مهنة المحاماة مدة تزيد على سنة.

الحالة الثالثة: إذا مضى (٩٠) يوما على صدور الترخيص ولم يستلمه المحامي.

الحالة الرابعة: إذا مضى (٩٠) يوما من تاريخ استلام الترخيص ولم يتخذ المحامي مقرا.

الحالة الخامسة: إذا اتخذ المحامي مقرا أو قام بتغييره ولم يبلغ الإدارة العامة للمحاماة بذلك خلال مدة أقصاها (٩٠) يوما.

الحالة السادسة: إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده.

الحالة السابعة: إذا صدر بحق المحامي قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاولة المهنة.

الحالة الثامنة: إذا أخل المحامي بشرط الإقامة[١٤٢].

وحفاظا على حقوق الغير يصدر وزير العدل بناء على اقتراح لجنة القيد والقبول القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الذين تنطبق عليهم الحالات (٣-٨)[١٤٣].

١- ولا يعد المحامي متوقفا عن مزاولة المهنة -وفقا للحالة الأولى أعلاه-:

٢- إذا لم يحصل على عمل يرتضيه، أو لم يتقدم له أحد بطلب الترافع أو بتقديم استشارة.

إذا عمل للدولة أو لغيرها في مجال البحوث أو الاستشارات أو التحكيم، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو تصفية الشركات، أو التركات، أو تحرير العقود، أو إعداد الدراسات واللوائح النظامية، ونحو ذلك، بشرط ألا يكون ذلك بطريق التوظيف في الدولة[١٤٤]، وهذا يفتح آفاق واسعة لنشاط المحامي في مجالات كثيرة تتعدى الأعمال التقليدية للمحامي بأن فتح المجال لتعاون المحامي مع الجهات الحكومية في أعمال ذات طابع رسمي بشرط ألا يكون ذلك بشكل الارتباط الوظيفي، وهذا يتيح للمحامي مجالات عمل متنوعة تجعل دوره في المجتمع فعالا وإيجابيا للاستفادة من خدماته في القطاعين العام والخاص، ولو أضيف لذلك النص على السماح للمحامي بالتعاون مع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة في مجال التدريس لفتح مجالا أوسع لعمل المحامي والاستفادة من خبراته وتأهليه في هذا النشاط وفق ضوابط محددة[١٤٥].

ويشترط للموافقة على طلب المحامي التوقف عن مزاولة مهنة المحاماة مدة تزيد على سنة -وفقا للحالة الثانية أعلاه- توفر الشروط التالية:

١- أن تزيد مدة الترخيص المتبقية على سنة.

٢- ألا يكون المحامي قد رفعت ضده دعوى تأديبية.

٣- ألا يكون توقف المحامي بسبب توظفه في وظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة.

٤- ألا يكون توقف المحامي بسبب اختلال شرط من شروط القيد في الجدول.

٥- أن يعلن المحامي طالب التوقف عن رغبته في التوقف في لافتة على مقره وفرعه، بالإضافة إلى الإعلان عن ذلك في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس له، أو في إحدى الصحف الأكثر انتشارا إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف، ويتضمن الإعلان ما يلي:

أ- اسم المحامي.

ب- عنوان المقر الرئيسي والفروع -إن وجدت-.

ج- بداية فترة التوقف ونهايتها.

ويجب أن يعلن المحامي عن ذلك قبل توقفه بمدة لا تقل عن شهر، ولا يشترط أن يذكر في الإعلان سبب التوقف إذا كان المحامي لا يرغب في ذكرها كأن ترجع لأسباب شخصية.

٦- أن تكون القضايا التي توكل فيها قد تم إنهاؤها، أو قام بتسويتها مع أصحابها بموجب اتفاق.

٧- أن يبلغ المحامي الجهات ذات الصلة بنظر القضايا التي توكل فيها بتوقفه[١٤٦].

والملاحظ في هذه الشروط أنها احتاطت للغير، لكيلا يتسبب توقف المحامي عن مزاولة مهنة المحاماة ونقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين إلى فوات حقوق الغير.

وللمحامي طالب التوقف إذا رجع عن طلب التوقف قبل نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين مزاولة المهنة من تاريخ رجوعه، وذلك بعد إبلاغ لجنة القيد والقبول بذلك، أما إذا تم نقله إلى جدول غير الممارسين فله التقدم للجنة بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين غير الممارسين[١٤٧].

وقررت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أن نقل المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول غير الممارسين يتم بدون طلب المحامي أو موافقته[١٤٨]، ونص اللائحة أن النقل دون موافقته صحيح؛ لأن السلطة التقديرية في ذلك للجنة القيد والقبول كإجراء إداري يتخذ في حالات محددة، لكن النص على أن النقل يتم دون طلبه محل نظر لاسيما أن اللائحة قررت حق المحامي في تقديم طلب النقل بناء على رغبته في التوقف مؤقتا عن ممارسة المهنة[١٤٩].

ومتى نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير الممارسين فإنه يكون ممنوع نظاما من مزاولة أي نشاط من أنشطة مهنة المحاماة سواء كان ذلك في فتح مكتبه، أو مزاولة الاستشارات، أو الترافع عن الغير في أي قضية، وإذا خالف المحامي ذلك بأن زاول مهنة المحاماة بعد نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين فيعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين، ويستثنى من ذلك الحالات التالية فإنه يجوز له الترافع ولو نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين:

١- الترافع عن زوجه وصهره وأقاربه حتى الدرجة الرابعة.

٢- الترافع نيابة عن الشخص المعنوي إذا كان ممثلا نظاميا له.

٣- الترافع في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف إذا كان وصيا أو قيما أو ناظر وقف(١٥٠).

وللمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين أن يتقدم للجنة القيد والقبول بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين غير الممارسين، ولا يستثنى من ذلك إلا المحامي الذي صدر بحقه قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاولة مهنة المحاماة فليس له طلب ذلك إلا بعد مضي ثلاث سنوات(١٥١).

المطلب الثالث: شطب اسم المحامي من جدول المحامين

يتم شطب اسم المحامي من الجدولين، في الحالات التالية:

١- إذا حكم على المحامي بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- إذا خالف المحامي أحكام النظام بمزاولة المهنة بعد نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين.

٣- إذا تقدم المحامي بطلب التوقف عن مزاولة مهنة المحاماة مطلقا.

٤- وفاة المحامي.

٥- إذا لم يستطع المحامي مزاولة مهنة المحاماة بسبب مرض لا يرجى برؤه ويثبت ذلك بتقرير طبي.

٦- إذا استمر قيد المحامي في جدول المحامين غير الممارسين مدة تزيد على خمس سنوات، أما طالب التوقف فلا يسري ذلك في حقه إلا بعد مدة تزيد على عشر سنوات.

٧- إذا جمع المحامي بين مزاولة المهنة ووظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة.

٨- إذا صدر على المحامي حكم بالحجر عليه.

٩- إذا اختل شرط الجنسية.

١٠- إذا تم قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين ولم يدفع الرسم المقرر خلال (٩٠) يوما[١٥٢].

١١- وإذا شطب اسم المحامي بسبب مرضه مرضا لا يرجى برؤه أو بسبب الحجر عليه فلا يحق له طلب إعادة قيد اسمه في الجدول ما دام المرض والحجر قائما.

وباستثناء هاتين الحالتين وحالة الوفاة يحق للمحامي الذي شطب اسمه طلب إعادة قيد اسمه مرة أخرى في جدول المحامين الممارسين ويعامل معاملة طالب القيد ابتداء[١٥٣].

المطلب الرابع: أحكام لجنة قيد وقبول المحامين في الفقه الإسلامي

أحكام لجنة قيد وقبول المحامين التي قررها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية داخلة في أحكام السياسية الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر لتنظيم أمور الرعية، ذلك أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وسبق مناقشة ذلك في مطلب (شروط المحامي في الفقه الإسلامي).

وهذه الأحكام لا تخالف أمرا من أمور الشريعة، بل هي محققة للمصلحة؛ فالمنظم قرر هذه الأحكام لتنظيم مهنة المحاماة، وعمل المحامين، والإشراف عليهم، لضمان تحقيق

رسالة المحاماة باعتبارها عونا للقضاء في إحقاق الحق ورد المظالم من أجل ضمان الممارسة الصحيحة لمهنة المحاماة في الدفاع عن حقوق الغير بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامة المهنة.

يضاف إلى ذلك أن بعض هذه الأحكام ورد في نصوص الفقهاء ما يدل على مشروعيتها، ومن ذلك:

المسألة الأولى: نقل المحامي إلى جدول المحامين غير الممارسين بسبب عدم اتخاذه مقر أو عدم معرفة مقره:

أوجب الفقهاء على وكيل الخصومة الذي يتخذها مهنة أن يتخذ مقرا معروفا؛ حتى يسهل الوصول إليه لمن أراده ممن بينهم وبينه علاقة من الخصوم أو المحكمة أو غيرهم(١٥٤)، جاء في قره عين الأخيار: «واعلم أنه ينبغي أن يشترط في الوكيل ما سبق في الكفيل من كونه ثقة معروف الدار»(١٥٥).

المسألة الثانية: شطب المحامي من جداول المحامين إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة:

أوضحت في مطلب (شروط المحامي في الفقه الإسلامي) أن جمهور الفقهاء اشترطوا في الوكيل على الخصومة العدالة، جاء في روضة القضاة عند الحديث عن صفات وكلاء الخصومة: «... من أهل الستر والعدل والعفاف»(١٥٦)، وإذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فإن هذا مما يقدح في عدالته وأمانته.

المسألة الثالثة: شطب المحامي من جداول المحامين بسبب وفاته:

يترتب على وفاة المحامي بطلان وكالته عن موكليه، حيث قرر الفقهاء أن الوكالة تبطل بموت الوكيل؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة، فإذا انتفت انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف(١٥٧).

المسألة الرابعة: شطب المحامي من جداول المحامين لعدم قدرته على مزاولة مهنة المحاماة لمرضه مرضا لا يرجى برؤه:

وهذا قد يدخل فيما ذكره الفقهاء من أن الوكالة تبطل متى ما فقد الوكيل أهلية التصرف(١٥٨).

المسألة الخامسة: شطب المحامي من جداول المحامين بسبب صدور حكم بالحجر عليه:

يترتب على صدور حكم بالحجر على المحامي لسفهه بطلان وكالته عن موكليه(١٥٩)، وأوضحت في مطلب (شروط المحامي في الفقه الإسلامي) أن جمهور الفقهاء اشترطوا في الوكيل ابتداء ألا يكون محجورا عليه لسفه؛ لأن السفيه إذا كان محجورا عليه لسفه يمنع من مباشرة الأمور المالية الخاصة به فمن باب أولى منعه من التوكل عن غيره في هذه الأمور(١٦٠).

الخاتمة:

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

١- مصطلح (المحاماة) لم يُعرف عند الفقهاء المتقدمين، وإنما ظهر حديثا.

٢- أشار بعض الباحثين إلى وجود اختلاف فقهي في مشروعية المحاماة، وعند التحقيق في ذلك نجد أنه خلاف لا يذكر، والصحيح أن المحاماة مشروعة واتخاذ مهنة المحاماة وأخذ الأجرة عليها مباح على الأصل.

٣- المحاماة بشكلها المتمثل بالترافع نيابة عن الغير أمام القضاء وجدت في المجتمعات الإسلامية منذ عهد النبوة.

٣- شروط المحامي وأحكام لجنة قيد وقبول المحامين التي قررها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية داخلة في أحكام السياسية الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر لتنظيم أمور الرعية.

٤- اشترط نظام المحاماة السعودي فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيدا في جدول المحامين الممارسين، وتضمن النظام شروطا للموافقة على طلب القيد في هذا الجدول.

٥- الجنسية السعودية شرط لمزاولة مهنة المحاماة، غير أن هذا الشرط ليس على إطلاقه، حيث توجد استثناءات.

٦- يشترط في طالب القيد حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون محجورا عليه، وهذا يدخل فيما اشترطه الفقهاء في الوكيل على الخصومة من العدالة، واشتراط جمهور الفقهاء الرشد والحرية في الوكيل.

٧- يجب على المحامي السعودي أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن ستة أشهر في السنة، أما المحامي الخليجي؛ فهو معفى من شرط الإقامة في المملكة.

٨- يشترط في المحامي التفرغ لمهنة المحاماة، ويمنع المحامي من الجمع بين مهنة المحاماة وأي وظيفة في قطاع حكومي أو خاص، وأي مهنة تتعارض مع طبيعة مهنة المحاماة، ولم يوضح النظام معايير المهن الحرة التي تتعارض مع طبيعة مهنة المحاماة.

٩- النظام السعودي -وعلى خلاف معظم القوانين العربية- لم يسمح لأعضاء هيئة التدريس في أقسام الشريعة والأنظمة والقانون في الجمع بين عضوية هيئة التدريس في الجامعة ومهنة المحاماة.

١٠- يشترط في المتقدم أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الشهادة الجامعية.

١١- يشترط في طالب القيد أن تكون لديه خبرة عملية في طبيعة العمل، وتختلف مدة الخبرة المشترطة بالنظر إلى مؤهله العلمي، فإذا كان مؤهله شهادة البكالوريوس فمدة الخبرة المشترطة لا تقل عن ثلاث سنوات، وإذا كان مؤهله شهادة الماجستير فمدة الخبرة المشترطة سنة واحدة، ويعفي من هذا الشرط إذا كان مؤهله شهادة الدكتوراه.

١٢-تعد لجنة قيد وقبول المحامين بوابة عبور المحامين إلى مزاولة المهنة، ولذا عُني النظام ببيان الأحكام الخاصة بهذه اللجنة وتشكيلها وانعقادها وقراراتها.

١٣- تشكيل لجنة قيد وقبول المحامين من ثلاثة أعضاء ولا تنعقد اللجنة بحضور الأغلبية، بل يشترط للاعتداد بانعقادها حضور جميع أعضائها.

١٤- إذا قررت لجنة قيد وقبول المحامين رفض طلب القيد في جدول المحامين الممارسين، فيجب أن تسبب قرارها، ولطالب القيد التظلم ضد هذا القرار خلال (٦٠) يوما أمام ديوان المظالم.

١٥- إجراءات نظر اللجنة في طلب تجديد الترخيص تماثل إجراءات نظرها في طلب القيد ابتداء فيما يتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك وجواز التصرف والإقامة.

١٦- لا يجوز للجنة قيد وقبول المحامين الامتناع عن إصدار قرار بشأن طلب القيد أو التجديد، بل متى ما اكتمل الطلب فإنه يجب على اللجنة أن تبت فيه بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تقديمه، ومتى ما امتنعت اللجنة عن إصدار القرار خلال هذه الفترة فإن ذلك يعد قرارا سلبيا يجيز لطالب القيد التظلم ضده أمام ديوان المظالم.

١٧- النظام حصر جداول المحامين في جدول الممارسين وجدول غير الممارسين، إلا أن الواقع العملي يتطلب وجود جداول أخرى.

١٨- تقيد لجنة القيد والقبول في جدول المحامين الممارسين أسماء المحامين الذين وافقت على قيد أسماءهم فيه بعد أن تحققت من اكتمال شروط المحامين فيهم، وانتفاء ما يمنع قيد أسماءهم في هذا الجدول، ويشترط لاستدامة بقاء اسم المحامي في هذا الجدول ألا يوجد ما يوجب شطب اسمه من هذا الجدول أو نقله إلى جدول غير الممارسين.

٢٠- إذا تم قيد اسم المحامي في جدول المحامين الممارسين فقد يوجد سبب يوجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين، ومن هذه الأسباب توقف المحامي عن مزاولة مهنة المحاماة مدة تزيد على سنة، وإذا لم يقم المحامي باستلام ترخيصه بعد صدوره، أو لم يتخذ مقرا، أو لم يبلغ الإدارة العامة للمحاماة بتغيير مقره، أو انتهت مدة ترخيصه ولم يتقدم بطلب تجديده، أو أخل بشرط الإقامة أو صدر بحقه قرار من لجنة التأديب بإيقافه.

٢١- يتم شطب اسم المحامي من الجدولين إذا أخل بشرط من شروط المحامي -ما عدا شرط الإقامة- أو زاول المهنة بعد نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين، أو طلب التوقف عن مزاولة مهنة المحاماة مطلقا، أو لم يستطع مزاولة مهنة المحاماة بسبب مرض لا يرجى برؤه، أو استمر قيده في جدول المحامين غير الممارسين مدة تزيد على المدة المحددة نظاما، أو لم يدفع الرسم المقرر، وكذلك يشطب اسم المحامي في حال وفاته.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- حذف المادة (٣٨) من نظام المحاماة ولوائحها التنفيذية والتي أجازت استمرار المحامين غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة سابقا بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة؛ لانتهاء الغرض الذي لأجله تم إيراد هذه المادة، وكان من الممكن أن تكون هذه المادة في ديباجة النظام.

٢- تحديد المهن الحرة التي تتعارض مع طبيعة مهنة المحاماة، والتي يمنع المحامي من الجمع بينها وبين المحاماة، ووضع ضوابط ومعايير واضحة لذلك، حتى يكون تقييم لجنة قيد وقبول المحامين عادلا وموضوعيا في تحديد الأعمال التي لا يمكن الجمع بينها وبين مهنة المحاماة.

٣- حذف المادة (٤) من نظام المحاماة ولوائحها التنفيذية والتي استثنت من سبقت له ممارسة القضاء من شرط المؤهل العلمي؛ لأنه من غير المقبول أن يزاول مهنة المحاماة من لا يحمل مؤهل علمي، وكذلك ليس من المتصور في الوقت الحالي وجود من يعمل في القضاء وهو لا يحمل مؤهل علمي.

٤- وضع اختبار لطالب القيد في جدول المحامين الممارسين لقياس مستواه من جميع النواحي المطلوبة سواء كانت علمية أو عملية أو مهارية أو غيرها.

٥- السماح لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات في أقسام الشريعة والقانون والأنظمة ممن تحققت فيه شروط المحامي –عدا شرط التفرغ- بمزاولة مهنة المحاماة وفق ضوابط تحقق المصلحة بما يثري مهنة المحاماة ويثري عملهم الأكاديمي.

٦- تعديل المادة (٣/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بحذف (طلبه) لتكون: «يتم النقل من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بدون موافقة المحامي».

٧- استحداث جداول جديدة للمحامين بإنشاء جدول للمحامين المتدربين، وجدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية، وجدول للمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف، ويمكن تقسيم الجداول وفق تصنيف آخر على أساس سنوات الخبرة وفق ضوابط معينة.

٨- أن يكون المحامون -على الأقل- أكثرية في لجنة قيد وقبول المحامين؛ لأنها تختص بتنظيم شؤون المحامين، والإشراف والرقابة عليهم.

٩- إضافة شرط للموافقة على القيد في جدول المحامين الممارسين يتمثل في أداء طالب القيد اليمين بأن يلتزم بأحكام الشرع والنظام، وأن يزاول مهنة المحاماة وفق مبادئ الشرف والأمانة، وأن يحافظ على أسرارها.هذا ما تيسر جمعه وإعداده، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والتعليقات:

(١) المادة (٢)، نظام المحاماة، والفقرتان (٣-ك) و(٣-ل)، مقدمة اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(٢) الفقرة (٣-ك)، مقدمة اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(٣) مختار الصحاح، الرازي (٨٢/١).
(٤) لسان العرب، ابن منظور (١٩٨/١٤).
(٥) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١٢٧٧/١).
(٦) مختار الصحاح، الرازي (٨٢/١).
(٧) تاج العروس، الزبيدي (٤٨٣/٣٧).
(٨) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور سلمان (صـ ٥٠)، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٧٨)، وعمل المرأة في المحاماة، وفاء السويلم (صـ ٢٩).
(٩) المادة (١)، نظام المحاماة.
(١٠) المادتان (٢/١) و(٣/١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(١١) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، عبدالرزاق شيخ نجيب (صـ ٩).
(١٢) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٨٣).
(١٣) رسالة المحاماة، رجائي عطيه (صـ ١٧).
(١٤) المحامون أعوان القضاة، علي السويلم (صـ ٢٨٧).
(١٥) المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مسلم اليوسف (صـ ٧٢).
(١٦) الوكالة على الخصومة، عبدالله ابن خنين (صـ ٤٠)، والمحاماة في الفقه الإسلامي، بندر اليحيى (٧٤/١).
(١٧) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور سلمان (صـ ٧٢) وما بعدها، والمحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، علي الجحني (صـ ٧٤) وما بعدها.
(١٨) ممن قال بتحريم المحاماة خادم حسين الهي بخش في بحثه: المحاماة في الشريعة الإسلامية (صـ ٩٢) وما بعدها.
(١٩) المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مسلم اليوسف (صـ ٧٣).
(٢٠) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ١٤٦).
(٢١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة (٦٩١هـ)، وله مصنفات كثيرة منها: (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(إعلام الموقعين عن رب العالمين)، و(الطرق الحكمية)، توفي سنة (٧٥١هـ)[الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (١٧٠/٥-١٧٩)].

(٢٢) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري الحنبلي، أبو الوفاء، ولد سنة (٤٣١هـ)، وله تصانيف كثيرة في أنواع العلم، وأكبر تصانيفه: (الفنون)، وله (الفصول)، و(الإرشاد في أصول الدين)، و(الواضح)، توفي سنة (٥١٠هـ) [طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٣١٦/١-٣٦٢)].

(٢٣) بدائع الفوائد، ابن القيم (١٤٦/٣).

(٢٤) الوكالة على الخصومة، عبدالله ابن خنين (صـ ٤٩).

(٢٥) تفسير السعدي (صـ ١٩٩).

(٢٦) المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مسلم اليوسف (صـ ٨٦).

(٢٧) هو: عبد اللهَّ بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. ولد سنة (٣) من البعثة، وأسلم مع أبيه وهاجر، توفي سنة (٧٣هـ) وعمره (٨٧) وقيل غير ذلك [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١٥٥/٥ – ١٦١)].

(٢٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣٠٥/٣) برقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (٧٧٨/٢) برقم (٢٣٢٠)، وأحمد في مسنده مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٩٩/٥ – ١٠٤) برقم (٥٥٤٠)، وصححه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (١١١/٤) رقم الحديث (٧٠٥١).

(٢٩) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور سلمان (صـ ٩٤).

(٣٠) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، من المهاجرات الأول، كانت عند أبي عمرو بن حفص فطلقها فتزوجت أسامة بن زيد [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٨/ ٢٧٦ – ٢٧٧)].

(٣١) هو: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي صلى اللهَّ عليه وسلم فمات هناك. ويقال: بل رجع وشهد فتوح الشام [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ٧/ ٢٣٩].

(٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٤) برقم (١٤٨٠).

(٣٣) المبسوط، السرخسي (٥/ ٢٠١).

(٣٤) هو: حسان بن ثابت بن المنذر ابن النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول اللهَّ صلى اللهَّ عليه وسلم. مات سنة (٤٠هـ) وعمره (١٢٠) سنة وقيل غير ذلك [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٥٥/٢ – ٥٦)].

(٣٥) هو: عبد اللهَّ بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول اللهَّ صلى اللهَّ عليه وسلم. حبر هذه الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث، توفي (٦٨هـ) وعمره (٧١) سنة وقيل غير ذلك [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤/ ١٢٣ – ١٣١)].

(٣٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢/٤) برقم (٣٥٩٣)، والحاكم في المستدرك (٦٢٧/٣) برقم (٦٣١٦)، وسكت عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٩).

(٣٧) المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مسلم اليوسف (صـ ٩٨ – ٩٩).

(٣٨) هو: عبد اللهَّ بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، ولد بأرض الحبشة، وحفظ عن النبي صلى اللهَّ عليه وسلم، مات بمكة سنة (٨٠)، وقيل غير ذلك [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤/ ٣٥ – ٣٩)].

(٣٩) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر، فربي في حجر النبي صلى اللهَّ عليه وسلم ولم يفارقه، وزوجه بنته فاطمة، وكان قتل علي سنة (٤٠) [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤/ ٤٦٤ – ٤٦٩)].

(٤٠) هو: عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أخو علي، أسلم عام الفتح، وكان عالما بأنساب قريش، مات في خلافة معاوية، وقيل غير ذلك [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤/ ٤٣٨ – ٤٣٩)].

(٤١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الوكالة باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة (٦/ ١٣٤) برقم (١١٤٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية باب في الوكالة في الخصومة (٥/٥) برقم (٢٣١٧٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٨٧).

(٤٢) المغني، ابن قدامة (٥/ ٦٥).

(٤٣) الوكالة على الخصومة، الخنين (صـ: ٤٨ – ٤٩).

(٤٤) هو: عبد الله بن السائب بن صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر المخزومي، كان من قراء القرآن، ومات بمكة في إمارة ابن الزبير وصلى عليه ابن عباس [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤/ ٨٩ – ٩٠)].

(٤٥) هو: عبد اللهَّ بن أبي معقل الأنصاري شهد أحدا مع أبيه، شاعر مقل، من شعراء الدولة الأموية، وهو ابن أخي عباد بن نهيك الصحابي المعروف، مات سنة (٧٠) [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤/ ٢٠٦)].

(٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب في المزارعة والمؤاجرة (٣/ ١١٨٤) برقم (١٥٤٩).

(٤٧) هو: أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشري بن ظريف بن عتاب الدوسي، روى أكثر من خمسة آلاف حديث، رجح ابن حجر أنه توفي سنة (٥٧) [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٧/ ٣٤٨- ٣٦٢)].

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إثم من باع حرا (٣/ ٨٢) برقم (٢٢٢٧).

(٤٩) القوانين الفقهية، ابن جزي (صـ ٢١٦).

(٥٠) تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/ ١٨١)، ومثله ما ذكره ابن عابدين في رد المحتار (٤/ ٤١٦) وعلي حيدر في درر الحكام (٣/ ٦٥٨-٦٥٩)، والحطاب في مواهب الجليل (٥/ ١٨٨).

(٥١) العقد المنظم، ابن سلمون (صـ ٦٥٧-٦٥٨).

(٥٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (٣٧٥/١).

(٥٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٢١/٢٣).

(٥٤) الفتاوى الإسلامية، محمد المسند (٥٠٦/٣ - ٥٠٧).

(٥٥) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٢١).

(٥٦) المحاماة قديما وحديثا، عباس طه (صـ ٧٢٩).

(٥٧) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٢١).

(٥٨) المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، محمد زيد (صـ ٢٦-٢٨)، والمحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مسلم اليوسف (صـ ٣١ -٣٢).

(٥٩) المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، محمد زيد (صـ ٣٣)، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٢١).

(٦٠) المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مسلم اليوسف (صـ ٤٣).

(٦١) المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، محمد زيد (صـ ٥٦) وما بعدها.

(٦٢) التنظيم المهني للمحاماة، عبداللطيف الخرجي (صـ ٧٦-٨١)، والمحاماة في الفقه الإسلامي، بندر اليحيى (١٢٧/١ - ١٣٠)، وأبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة، علي السويلم (صـ ١٦٠-١٦١).

(٦٣) المادة (١/٥)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٦٤) المادة (٣)، نظام المحاماة.

(٦٥) المصدر السابق.

(٦٦) المادة (٢١/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٦٧) المادة (٤١)، نظام المحاماة.

(٦٨) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٦٣٥).

(٦٩) المادة (٣)، نظام المحاماة.

(٧٠) المادة (١٥/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(٧١) المادة (١٧/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(٧٢) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، عبدالرزاق شيخ نجيب (صـ ٣٤).
(٧٣) المادة (٣)، نظام المحاماة.
(٧٤) المادة (١٣/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(٧٥) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، عبدالرزاق شيخ نجيب (صـ ٣٣).
(٧٦) المادة (٨/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(٧٧) المادة (١/٤١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(٧٨) المادة (٢١/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(٧٩) المادة (١/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(٨٠) التنظيم المهني للمحاماة، عبداللطيف الخرجي (صـ ٣٣٧)، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٥٧١ – ٥٧٢).
(٨١) من القوانين العربية التي أجازت لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات في أقسام الشريعة والقانون الجمع بين عضوية هيئة التدريس في الجامعة ومهنة المحاماة ما يلي:
١- في دولة الإمارات العربية المتحدة أجازت المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم (٢٣ لسنة ١٩٩١) بشأن تنظيم مهنة المحاماة لأعضاء هيئة تدريس القانون والشريعة بالجامعة من مواطني الدولة مزاولة مهنة المحاماة.
٢- في دولة الكويت أجازت المادة (١٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم رقم (٤٢ لسنة ١٩٦٤) للكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد مزاولة مهنة المحاماة بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقا لأحكام هذا القانون.
٣- في جمهورية مصر العربية أجازت المادة (١٤) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧ لسنة ١٩٨٣) لأساتذة القانون في الجامعات المصرية مزاولة مهنة المحاماة في الحالات التي يجيزها هذا القانون.
في المملكة الأردنية الهاشمية أجازت المادة (١١) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١ لسنة ١٩٧٢) لأعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق الأردنية مزاولة مهنة المحاماة.
(٨٢) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، عبدالرزاق شيخ نجيب (صـ ٤١ – ٤٢)، وأبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة، علي السويلم (صـ ١٦٨-١٦٩)، والتنظيم المهني للمحاماة، عبداللطيف الخرجي (صـ ٣٣٩- ٣٤٢).
(٨٣) المادة (٣)، نظام المحاماة.
(٨٤) المادة (٢/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٨٥) أحكام نظام المحاماة، عبدالله الفوزان (صـ ٦٤)، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٥٧١).

(٨٦) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، عبدالرزاق شيخ نجيب (صـ ٣٠)، والتنظيم المهني للمحاماة، عبداللطيف الخرجي (صـ ١٤٩).

(٨٧) المادة (٤)، نظام المحاماة، وأحكام نظام المحاماة، عبدالله الفوزان (صـ ٦٩).

(٨٨) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، عبدالرزاق شيخ نجيب (صـ ٣١)، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٥٧٧).

(٨٩) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، عبدالرزاق شيخ نجيب (صـ ٣١).

(٩٠) المادة (٣)، نظام المحاماة.

(٩١) المادة (٣/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٩٢) أحكام نظام المحاماة، عبدالله الفوزان (صـ ٦٩).

(٩٣) المواد (٥/٣) و(٩/٣) و(١٠/٣) و(١١/٣) و(٢٢/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٩٤) بموجب محضر لجنة القيد والقبول رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ.

(٩٥) المادتان (٦/٣) و(٨/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٩٦) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، عبدالرزاق شيخ نجيب (صـ ٣٢)، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٥٧٥).

(٩٧) فتح القدير، الشوكاني (١/ ٥٥٦)، وفتح البيان، القنوجي (١٥٥/٣).

(٩٨) هو: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، عالم بحاث، وهو من شيوخ المالكية، ولد ونشأ في المدينة، وهو مغربي الأصل، له (الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي)، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، وغيرها، توفي سنة (٧٩٩هـ) في المدينة النبوية [الأعلام، الزركلي (١/ ٥٢].

(٩٩) تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/ ٥٧).

(١٠٠) تقدمت ترجمته.

(١٠١) تقدمت ترجمته.

(١٠٢) الطرق الحكمية، ابن القيم (صـ ١٢-١٣) باختصار.

(١٠٣) روضة القضاة، ابن السمناني (١/ ١٢٢)، ومثله ما جاء في كشاف القناع، البهوتي (٣١٨/٦)

(١٠٤) مواهب الجليل، الحطاب (١٢٠/٥)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٢٩٨/٥)، والإنصاف، المرداوي (٤٤٠/١٣).

(١٠٥) تحفة المحتاج، الهيتمي (٢٩٨/٥).

(١٠٦) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٠/٦)، ومواهب الجليل، الحطاب (١٢٠/٥).

(١٠٧) مواهب الجليل، الحطاب (١٢٠/٥)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٢٩٨/٥)، وكشاف القناع، البهوتي (٤٦٣/٣).

(١٠٨) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٠/٦)، ومواهب الجليل، الحطاب (١٢٠/٥).

(١٠٩) أحكام نظام المحاماة، عبدالله الفوزان (صـ ٧٥)، والتنظيم المهني للمحاماة، عبداللطيف الخرجي (صـ ١١٩).

(١١٠) المادة (٥)، نظام المحاماة.

(١١١) المادتان (٥) و(٦)، نظام المحاماة.

(١١٢) المادة (٥)، نظام المحاماة.

(١١٣) المادة (٦)، نظام المحاماة، والمادة (٧/٦)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، والتنظيم المهني للمحاماة، عبداللطيف الخرجي (صـ ١١٨)، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٥٨٠).

(١١٤) المادتان (٦) و(٧)، نظام المحاماة.

(١١٥) المادة (٧)، نظام المحاماة.

(١١٦) المادة (١/٧)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(١١٧) المادة (٧)، نظام المحاماة.

(١١٨) المصدر السابق.

(١١٩) المواد (٧/٧) و(١٨/٧) و(٢٢/٧)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(١٢٠) المادة (٨)، نظام المحاماة.

(١٢١) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٥٨٧).

(١٢٢) أحكام نظام المحاماة، عبدالله الفوزان (صـ ٨٢-٨٣).

(١٢٣) يمكن الاطلاع على أسماء المقيدين في جدول المحامين الممارسين والبحث باسم المحامي والمدينة عبر الرابط:

https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/Muhamah.aspx

(١٢٤) المادة (٦)، نظام المحاماة، والمادة (٨/٦)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(١٢٥) المادة (٦)، نظام المحاماة، والمادتان (٩/٦) و(١٠/٦)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وأحكام نظام المحاماة، عبدالله الفوزان (صـ ٧٦)، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٥٨٠).

(١٢٦) رقم القضية (١/٣٢٥٩/ق لعام ١٤٢٥هـ)، صدر الحكم الابتدائي من الدائرة الإدارية الثانية في ديوان المظالم بالرياض برقم (١٢٥/د/إ/٢ لعام ١٤٢٦هـ)، صدر حكم التدقيق من الدائرة الإدارية الخامسة بهيئة التدقيق برقم (٢٦٥/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ) [مجموعة الأحكام والمبادئ =

=الإدارية للأعوام ١٤٠٢-١٤٢٦ (٨/١١٩٤-١٢٠٠)]، ومن التطبيقات القضائية المشابهة رقم القضية الابتدائية (١/٩٢٣٩ق لعام ١٤٣٤هـ)، رقم القضية في الاستئناف (٢٨٤٥/ق لعام ١٤٣٦هـ) [مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ (٣/١٣٧٠ - ١٣٨١)].

(١٢٧) رقم القضية (١/٣٧٣٧/ق لعام ١٤٢٦هـ)، صدر الحكم الابتدائي من الدائرة الإدارية الأولى في ديوان المظالم بالرياض برقم (٦/د/إ/١ لعام ١٤٢٧هـ)، صدر حكم التدقيق من الدائرة الإدارية الخامسة بهيئة التدقيق برقم (٢١٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ) [مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ (٣/١١٢٤ - ١١٢٨)].

(١٢٨) المادة (١٠/٧)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(١٢٩) المادتان (١١/٧) و(١٥/٧)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(١٣٠) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٥٨٥ - ٥٨٦).

(١٣١) المادة (٦)، نظام المحاماة.

(١٣٢) أحكام نظام المحاماة، عبدالله الفوزان (صـ ٧٦).

(١٣٣) رقم القضية (١/٢٨٦٧/ق لعام ١٤٢٤هـ)، صدر الحكم الابتدائي برقم (٥٤/د/إ/١ لعام ١٤٢٥هـ)، صدر حكم هيئة التدقيق برقم (٣٩٣/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ) [مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام ١٤٠٢-١٤٢٦ (٨/١٤٩-١٥٥)].

(١٣٤) رقم القضية (١/٢٩٢٦/ق لعام ١٤٣٣هـ)، صدر الحكم الابتدائي برقم (٨٠/د/إ/٣ق لعام ١٤٣٥هـ)، صدر حكم الاستئناف برقم (٣/٢٠٥ لعام ١٤٣٥هـ) [مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ (٣/١٤٣٠-١٤٣٨)].

(١٣٥) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، عبدالرزاق شيخ نجيب (صـ ٣٥)، والتنظيم المهني للمحاماة، عبداللطيف الخرجي (صـ ١٢٦ - ١٢٧).

(١٣٦) المادة (٢)، نظام المحاماة.

(١٣٧) الفقرة (٣-ك)، مقدمة اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(١٣٨) الفقرة (٣-ل)، مقدمة اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(١٣٩) المادة (٢)، نظام المحاماة، والفقرتان (٣-ك) و(٣-ل)، مقدمة اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(١٤٠) أحكام نظام المحاماة، عبدالله الفوزان (صـ ٥٠-٥١)، والتنظيم المهني للمحاماة، عبداللطيف الخرجي (صـ١٢٦)

(١٤١) التنظيم المهني للمحاماة، عبداللطيف الخرجي (صـ ١٢٥).

(١٤٢) المادة (٢)، نظام المحاماة، والمادتان (٧/٢) و(٨/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(١٤٣) المادة (٨/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(١٤٤) المادة (١٧/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(١٤٥) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٥٦٦).
(١٤٦) المادة (٧/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وأحكام نظام المحاماة، عبدالله الفوزان (صـ ٥٣-٥٦).
(١٤٧) المادة (١١/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(١٤٨) المادة (٣/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(١٤٩) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد الخريف (صـ ٥٦٥).
(١٥٠) المادة (٣٥)، نظام المحاماة، والمادة (١٥/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(١٥١) المادة (١٤/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(١٥٢) المادتان (٢٩) و(٣٥)، نظام المحاماة، والمادة (٩/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(١٥٣) المادة (١٦/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
(١٥٤) التنظيم المهني للمحاماة، الخرجي (صـ ٢٩٠)، والوكالة على الخصومة، الخنين (صـ ٨٩).
(١٥٥) قره عين الأخيار، علاء الدين ابن عابدين (٨/ ٦١).
(١٥٦) روضة القضاة، ابن السمناني (١/ ١٢٢)، ومثله ما جاء في كشاف القناع، البهوتي (٣١٨/٦)
(١٥٧) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٨/٦)، وكفاية الأخيار، الحصني (صـ ٢٧٣)، وكشاف القناع، البهوتي (٤٦٨/٣).
(١٥٨) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٨/٦)، وكفاية الأخيار، الحصني (صـ ٢٧٣)، وكشاف القناع، البهوتي (٤٦٨/٣).
(١٥٩) كشاف القناع، البهوتي (٤٦٨/٣).
(١٦٠) مواهب الجليل، الحطاب (١٢٠/٥)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٢٩٨/٥)، والإنصاف، المرداوي (٤٤٠/١٣).

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة: أبو بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الناشر: مكتبة الرشد في الرياض: ١٤٠٩هـ.
- ابن أبي يعلى: أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، طبقات الحنابلة. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، د.ط، الناشر: دارة الملك عبد العزيز: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ابن حجر: أحمد بن علي ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية في بيروت: ١٤١٥هـ.
- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، الناشر: مكتبة العبيكان في الرياض: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، القواعد. د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي، القوانين الفقهية. د.ط، بدون ناشر، د.ت.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى بالآثار. د.ط، الناشر: دار الفكر في بيروت، د.ت.
- ابن سلمون: أبو محمد عبدالله بن عبدالله الكناني ابن سلمون، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام. تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، ط١، الناشر: دار الآفاق العربية في القاهرة: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ابن السمناني: علي بن محمد الرحبي ابن السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة. تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، الناشر: مؤسسة الرسالة في بيروت: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. د.ط، الناشر: دار الفكر في بيروت، د.ت.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط٢، الناشر: دار الفكر في بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية في بيروت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط١، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية في القاهرة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني. د.ط، الناشر: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد. د.ط، الناشر: دار الكتاب العربي في بيروت، د.ت.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية. ط١، الناشر: مكتبة دار البيان في دمشق، ١٤١٠هـ.
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، ط١، الناشر: دار الرسالة في بيروت: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب. ط٣، الناشر: دار صادر في بيروت: ١٤١٤هـ.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط١، الناشر: دار الرسالة في دمشق وبيروت: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزيبق، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة في بيروت: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- أحمد صدقي: أحمد صدقي محمود، المحاماة فقها ونظاما وأخلاقا. ط١، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون في الرياض: ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- أفندي: علي حيدر خواجه أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ط١، الناشر: دار الجيل في بيروت: ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تحقيق: زهير الشاويش، ط٢، الناشر: المكتب الإسلامي في بيروت: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، الناشر: دار طوق النجاة: ١٤٢٢هـ.
- بديوي: عبدالعزيز خليل إبراهيم بديوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام. د.ط، الناشر: دار الفكر العربي: ١٩٧٨م.

- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط١، الناشر: وزارة العدل السعودية: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية في بيروت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الجحني: علي بن فايز الجحني، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام. ط١، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية في بيروت: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، الناشر: دار الخير في دمشق: ١٩٩٤م.
- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣، الناشر: دار الفكر في بيروت: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- خالد: خالد حسين الهي بخش، المحاماة في الشريعة الإسلامية. مجلة الدراسات الإسلامية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية في الجامعة الإسلامية بإسلام آباد الباكستان ، العدد (٤) المجلد (١٨) يوليو - أغسطس ١٩٨٣م، شوال - ذي القعدة ١٤٠٣هـ (صـ ٨٠ — ٩٥).
- الخرجي: عبداللطيف بن عبدالله الخرجي، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية وإشكالاته. ط٢، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون في الرياض: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
- الخريف: محمد ين علي بن محمد الخريف، نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية مع دراسة لنظام المحاماة الصادر عام ١٤٢٢هـ. ط١، الناشر: كنوز إشبيليا في الرياض: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الخنين: عبدالله بن محمد بن سعد الخنين، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي. مجلة العدل، العدد (١٥): رجب ١٤٢٣هـ (صـ ٣٢- ١١٩).
- الدويش: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. د.ط، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء في الرياض، د.ت.
- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية في بيروت وصيدا: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. ط١، الناشر: دار التراث العربي في الكويت: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام. ط١٥، الناشر: دار العلم للملايين في بيروت: ٢٠٠٢م.
- زيد: محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية. د.ط، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط. د.ط، الناشر: دار المعرفة في بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة في بيروت: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- سلمان: مشهور حسن محمود سلمان، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها. ط١، الناشر: دار الفيحاء في الأردن: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
- السويلم: علي بن عبدالكريم السويلم، أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة. ط١، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد في الرياض: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- السويلم: علي بن عبدالكريم السويلم، المحامون أعوان القضاة. مجلة القضائية، العدد (٥): محرم ١٤٣٤هـ (ص ٢٨٦ — ٢٩٨).
- السويلم: وفاء بنت عبدالعزيز السويلم، عمل المرأة في المحاماة دارسة فقهية مقارنة. مجلة العدل، العدد (٥٥): رجب١٤٣٣هـ (ص ٢٨ — ٧٦).
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير. ط١، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب في دمشق وبيروت: ١٤١٤هـ.
- الشويعر: محمد بن سعد الشويعر، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. ط١، الناشر: دار القاسم للنشر: ١٤٢٠هـ.
- الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الناشر: مكتبة ابن تيمية في القاهرة، د.ت.
- عباس: طه عباس، المحاماة قديما وحديثا مجلة الأزهر العدد (٨) المجلد (٨) الجزء (٩): شعبان ١٣٥٦هـ (ص ٧٢٩ — ٧٣١).

- العشماوي: محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن. د.ط، الناشر: مكتبة الآداب: ١٩٥٧م.
- عطيه: رجائي عطيه، رسالة المحاماة. ط١، الناشر: دار الشروق في القاهرة: ٢٠٠٨م.
- الفوزان: محمد بن براك الفوزان، أحكام نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية. ط١، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد في الرياض: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، الناشر: مؤسسة الرسالة في بيروت: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٣ لسنة ١٩٩١) بشأن تنظيم مهنة المحاماة.
- قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم في دولة الكويت رقم (٤٢ لسنة ١٩٦٤).
- قانون المحاماة المصري في جمهورية مصر العربية رقم (١٧ لسنة ١٩٨٣).
- قانون نقابة المحامين النظاميين في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (١١ لسنة ١٩٧٢).
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، الناشر: دار الكتب المصرية في القاهرة – مصر: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، د.ط الناشر: المكتبة العصرية في صيدا وبيروت: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية في بيروت: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة. الصادرة بقرار صاحب المعالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ، مع تعديلاتها.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام ١٤٠٢-١٤٢٦ الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.

- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.
- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- مسلم: مسلم ابن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ط٢، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع في الرياض: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المسند: محمد بن عبدالعزيز المسند، فتاوى إسلامية. ط٢، الناشر: دار الوطن في الرياض: ١٤١٣هـ.
- نجيب: عبدالرزاق شيخ نجيب، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة. د.ط الناشر: جامعة الملك سعود: ١٤٢٣هـ.
- نظام المحاماة. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ، مع تعديله.
- النظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الصادر عام: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- الهيتمي: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د.ط، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى في مصر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، الناشر: مكتبة القدسي في القاهرة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- اليحيى: بندر بن عبدالعزيز بن إبراهيم اليحيى، المحاماة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنماذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية. ط١، الناشر: دار التدمرية في الرياض: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- اليوسف: مسلم محمد جودت اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحث مقارن. ط١، الناشر: مؤسسة الريان في بيروت: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.